المسند اليه لا في الغرض فلذا فصل الثاني وكذا الحال بين الثالث والاول [illegible] الا سوكره
الآخرة فكان الثالث سؤال ارشاد من المسلمين فالتناسب مرعى ووجه العطف على
فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ويقولون ان الولد الذي ياتي به يشبه [illegible] الرئيس الدين و
العلم من النصارى   ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته فيشكل امر العطف او تاكيد
من موجبات الفصل والضا تقييد النهي المحيض بيان لغايته فقوله ليطهرن تاكيد لبيان الغاية
والاوجه ان يجعل فاعتزلوا النساء في المحيض امر لمن له زوجة حائضت وقوله ولا تقربوهن
امر لمن يكحت الحارجية فتامل ان ظهرت للاكثر الجنبين جاز قربانها قبل الغسل وكذا ان
طهر للاقل منه ومضى وقت الغسل دوقت تحريمة الصلوة   قوله   مع اصنع حرث لكم فا
طلق الحرث واريد موافقة وحذف مضاف ومع ذلك حمل على النساء على التشبيه ا
التبليغ كما اشار اليه بقوله شبهن بها الى اخره وارشاد بقوله التشبيه ان هذا التشبيه
فرع لتشبيه النطق بالبذر   واللام صلة عرضة لما صيغة من معنى الاعتراض جعل الكشاف
محتملا التعليق بالفعل وتعرضه فيه ورجح الاول وكانه لم يلتفت اليه لان تعلقه بالفعل بين
بتقدير من حيث المعنى لكن لا تفاوت بينه وبين تعلق ان تبروا بالفعل على تقدير
جعل للايمانكم للتعليل وقد تعرض له اقتفاء بالكشاف فالاظهر ان ترك التعرض غفلة وان مع صلتها
عطف بيان بالكشاف فالاظهر ان ترك التعرض غفلة وان مع صلتها لما ويجوز ان يكون
بتقدير الوقت اي وقت ان تبروا علة النهي في قوله وتعليق ان بالفعل وقوله وان تبروا
بما نهي جنبه على التفاوت بين المقابلين فان الاول يتعلق النهي عن الجعل والثاني
نهي الملزم طلب الترك وحينئذ لا ابراده الا ارادة العدو واما الترك وحينئذ الارادة
المخاطبين وعلى التقديرين لا حاجة الى تقدير الارادة بل اللام التعليل المقدر ان تعلق الا
رادة وانما اوجه في تقرير عينهما على قصد الغلبة الا الاشارة الى تقدير المضاف كما
يوهم العبارة اذ لا حاجة الا لتقدير اللام في ان تحذو البصر وتحمل النظر التهدي

اذا درى تمسك بكلام العرب لا والله عن عبارة الكشاف وهو قول العرب لانه يتحصر فيه قوله
ولكن يواخذكم استدلال على ما ادعاه من ان معنى لغو اليمين كذا كما يصرح به عبارة الكشاف
وليس صلة للتوكيد كما يتوهم قوله والمعنى لا يواخذكم الله بعقوبة ولا كفارة فيه تعرض
با لكشاف حيث خص نفى المواخذ بالكفارة فى قول الشافعى رحمه الله ثم المواخذة با
لعقاب والكفارة فى الغموس في المعقودة على الشر والكفارة فقط فى المعقوده على
الخبر وفى غموس الحقد على قصد ظن الصدق وابو حنيفه رحمه الله ايضا على انه لا مواخذة
فى ما لا قصد معه وكانه خص لغو اليمين بما هو على وفق الاعتقاد دون الواقع بناء على انه
لم يعد ما لا قصد معه يمينا ولهذا قال الكشاف لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف فى
المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال والله الف مرة وتحيض ما كسبت فيه قلوبكم ممن يعد الحلف
فيه الكذب على مذهب ابى حنيفه موافقا لما فى الكشاف لوجب خروج اليمين مع علم
بتبين الواقع عن اللغو وغيره والفعل يقتضى العقاب عليه ودخوله فى اللغو حيث لم
يواخذ باللغو وما مثاله بما يصدر لا عن عمد حليم حيث لا يعجل بالمواخذه على تعجيل المدد والانتقام
به بصدر عنه من المعاصى توكيد التوبة اد استدراجا للعاصى قاله فاوقفاهم المعقب ان
المراد فى بعد اربعة اشهر والمراد ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق وطلقوا فان الله سميع الطلاق ثم عليهم بعرضهم فيه ذلك ان يقول لعزمهم على الطلاق
وعيد على الطلاق والعرض الفاسد فيه او على عزمه وهذا موافق لمذهب الشافعى رحمه الله
واما على مذهب ابى حنيفه رحمه الله فقال قوله فان فادوا فى الاشهر ولو يؤيد ذلك
فان فادوا فيهن فى قول الشهادة تفسير القراءة المشهورة ولا يتركب ليسوا الى قول الشهادة
وتاول فاء للتعقيب فى الذكر اذ المفصل يتحقق التعقيب للمحل ولو ان قوله ان الله سميع
للطلاق هنا بالفظ حين يصح ذكر السماع بان الغالب العازم للطلاق وترك الفى
لا يخلوا من مقاوله ودمدمة ولا بدله من ان يحدث تفسير وتباعيها وذلك حديث

يسمع

بسم الا الله واحد عليه بالا حديث النفس ليس طلاق في مذهبه وليس بوارد فان المقصود البتة على
عزم الطلاق وبحديث النفس به فذلك لا يتوقف على كونه طلاق فذلك لا يتوقف على كونه طلاق
ذلك التعليق لا كان التثليث اربعة اشهر لزم الطلاق وهو مع الله استعمال السماع التنزيل الحقيقي والله
اعلم فان الله غفور رحيم للمولى كان الاولى على رحيم لانه بيان للغفران ونحن نقول رحم
على المراة حيث منع حق التثليث فوق اربعة اشهر والمطلقات يريد بها المدخول
بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء وغيرها ان كانت ذات
نعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او ايسة قلنا لا شهره الدليل على ذلك للارادة
اللات والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول بهن ما فصل وكلامه يحتمل امرين من
انه عام مخصوص البعض رجحه المحقق التفتازاني وانه مطلق كالمشترك وهو الذي جرى
عليه الكشاف وقال المحقق التفتازاني الى التعجب منه انه كثيرا ما يقول في المطلق اطلق
يتناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه جمع يتناول كل ما سمي به وفي قوله وما الله
يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من
[illegible] فتعجب من انه تناقض ولم يعلم ولا يتناقض في المطلق تناول جميع الافراد لحصول
[illegible] اد مع القرينة وقوله وجمع العالمين ليتناول ما سمي به يراد به التناول مع القرينة
وبكذ غيره قوله خبر اي الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر ولم ترد ان يتربص جملة خبرية بمعنى
الامر لان وقوع الانشاء خبر قليل محتاج الى التكلف وبهذا قال الكشاف واصل الكلام
والمطلقات ليتربصن [illegible] وكان المخاطب الظاهر وكان المخاطبة الاولى عبارة الكشاف
فكانهن معتنق الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه على مراد الكشاف بقوله وكان
المخاطب قصد ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال قصد الامتثال والعزيمة عليه فلا
يرد ما ذكره المحقق التفتازاني والصواب ظن ان بهن يمتثلن البتة فهو يخبر عنه موجودا في الحال
والاستقبال زعم بهذا المجاز لتشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي او في

المستقبل والحال كما في المثال قوله فبناء على المبتدا او يويده فضل تاكيد هذا هو المشهور فان اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكي في وجهه وله محل معروف من لم اوفى بتتبع فلا يحل تذكره المقام

بنح وبعث بهذه على المرابعين يريد الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه

بانفسهم وهو ان هذا المقام مما يحتاج الى نح وبعث على التربص فيه مجبوب ونحن نقول والله

تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن متعلقين بالفسهن والمقصود به المنع عن النكاح ودفع لما انه

منع عن المملوة بهن عن غير منع النكاح فنفر برانه بحيث التربص مع الاستقلال فذلك بان

لا يعرف الا لاكالرجال قوله نصب على الظرف او المفعول به اى وتربص لم يبين المفعول به مثلا

تقدير جعله ظرفا لظهوره من بيان جعله مفعولا به وهو مضى تلك المده الا انه في تربصهن في تلك

المدة تربص بعضهما بالتربص في كل يوم مضيه ولهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه كان ينبغي

ان يبين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا قوله ومفرد اجمع قروا او بالفتح والضم والضم والمقصود

من اثبات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما يشعر به كلام الكشاف من انكار مجيئه للطهر وتمسك الحنفي

للطهر لقول الاعشى مع انه زكر الكشاف كونه بمعنى الطهر ملاد له بان المراد بهذه العدة وبقول الموارى

حبل نفي الوقت والمراد اوقات لنا لكا اشارة الى بعد هذين التوجيهين وان الاول لا يبعد

لا يدفع الدلالة على المطلوب اما بعد الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ليس مطلق الوقت

بل وقت امكان الانقضاء وهو وقت الطهر وقوله وهو اى الطهر المراد به في الاية لانه

الدال على براءة الرحم تمسك بالقول في ارادة الطهر في مقابله تمسك الحنفية

الحيض وان على براءة الرحم لكن الحق في ذلك معهم وقوله لا للحيض احتمالا

والعطف على المستبدا في قوله وهو المراد [illegible] قوله لقوله تعالى

الشافعية بالمعقول ولا يخفى لان [illegible] عطفا على الدليل [illegible]

اشارته الى ضعف المعقول حتى كان [illegible] الى ما ذهب اليه الكشاف من

انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات [illegible] بن ما يقال معتبر الثلاث لعله من الشهر لا نهي

غاية الضعف اولا يرد دلالة الظاهر الاحتمال الغير الظاهر على ان فيه انه لا يقال ذلك الا عين الا تصال بالثالث ولا يقال في الاستقبال مع فضلا فضلا ففيه الدلالة على ان منظور من العدة فيه المطلوب قوله فتلك العدة التي الى اخره اشارة بيان جنس العدة لا المقدار اذ لم يذكر الاطهار قوله ولعل الحكم لما اعم المطلقات نزول الاقرار نفسمن مميز الكثرة لجنيس بناء ها فيه بعد لان اطلاق الفرد بالنسبة الى كل واحدة ولا مجال فيها الكثرة بل للحال الكثرة مع اتحادها مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد بالجمع بيان الجنس بالعدد لا لانه استعني بالعدد وجي بجمع الكثرة ابدا با بانه ليس النظر فيه الى بنيان العدد الى مجرد مناسبة الثلثة حتى وكان النظر الى بيان التعدد لا ذكر القلة التي توافق المقام وبالجملة فيما كان لم جمع الكثرة لا قسرة فما دو القلة التي توافق المقام وبالجملة فيما كان لم جمع الكثر للعشرة فما دونها خلاف القياس صرح به الرضي وجعل ثلثة فروء على خلاف القياس قوله من ولد او الحيض في الكشاف الحيض والحمل وجريتر داورد على الثاني ان الحيض ليس مخلوقا في الرحم ثم انه يستفاد الطرفي الاول الاول الحل لهن ان يكتمن بمهر بن جملة لما الرجوع لعل الزوج يرجع لنظن لعاد العدة فيبطل الرجوع لجهله بمضى العدة الى غير ذلك ولا يخفى الكتمان اعم من الكذب في اظهار خلاف الواقع فليس حرمة الكذب ايضا فان قلت لما خص المطلقات توا وفي الاعرار يحتمل خلق الولد في ارحامهن حتى يصح تفسير ما خلق الله في ارحامهن حتى يصح تفسير ما خلق الله في ارحامهن بالولد قلت كانه جعل الضمير الى مطلق المذكورة في ضمن المخصيص لتقييد عدم حل كتمان الولد في القياس ليس المراد منه يفيد نفي الحل بما بهن الى آخره تحقيق الحال فيه ان قوله لا يحل لهن ليس جزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن تؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن فان المحقق التفتازاني نفي ان قوله وان كن ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم تؤمن حل لهن بل هو يكتمن قصد الى عظم ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا

حاصل لو فاحفظ ما ذكرناه فذلك قوله اى ازواج المطلقات بيان للمراد سواء كان فعل او
مصدرا قوله ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للاية التى نتلوها يعنى به الطلاق مرتان كما
ستتضح هذا انما يحتاج اليه على ما فسروا قوله ان ارادوا اصلاحا من انه ليس تقييدا بل تحريضا
على الاصلاح فلا يخفى انه تكلف ونحن نقول والله اعلم هو تقييد مغن عن التقييد بقوله اذا
كان الطلاق رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح انما يتحقق اذا
طلق طلاقا رجعيا فان من طلق البائن ليس مريد الاصلاح بحيث يقدر به مع البينونة و
حينئذ ليس الضمير احص من الرجوع اليه فتامل قوله ولا فعل بمينا بمعنى الفاعل يعنى متعلق
من حقيقة بان نفعل لا من حق لك ان نفعل لانه جعل صيغة الفاعل الرد لا للرد قوله
وليس المراد منه شرطية مقصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكان وجهه تنزيل الا حقيقة على
تقدير الاحراز منزلة العدم لخبثه فذكر ته تحريضا على ارادة الاصلاح قوله اى ولهن حقوق
على الرجال مثل حقوقهم عليهن فى الوجوب واستحقاق المطالبة عليها فى الجنس اى وقت الجنس و
المنع متعلق بالمطالبة بتقدير الوقت وقد وقع بهذا التفسير التنافى بين المماثلة و
المباداة فنكبه على ان المماثلة فى الوجوب لا فى الكيفية والمفهوم من الكشاف ان وجه المماثلة
لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة من الجزية عشل الثياب حقا على الزوج يحتمل والله تعالى
اعلم ان تفسير قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف بان النساء على الازواج من فضل
شهد تعين مثل الذى للازواج عليهن وللرجال عليهن درجة لهم [illegible] و
ما لهن ولم حصر النساء فى انفسهم دونهن فان لهم تعدد الا [illegible]
قوله والله عزيز اى حمى كما اشار اليه بقوله يقدر على الا [illegible]
جعل تهديد الممن تخالف الحكم وقوله حكيم حينئذ [illegible]
لبشرعها الحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه وقتى [illegible]
فى تعريض الاختيار لليهم لانه ترتيب الثواب ونفرع العقاب [illegible] الطلاق مرتان اى

المطلق

التطليق ... الطلاق هنا مصدر التفعيل لا المجرد وان صح لانه للانسب بقوله و
المطلقات وان اللام المعهود ... رة الى مادل عليه قوله وبعد لسيفين احق بردهن
بين ان الطلاق المعقب للرجعة اثنان وصيغة صيغة المثنى على استعمالها الشايع والفا
فى قوله فامساك بمعروف المترتيب الواقع كما هو ظاهر لا للترتيب فى الذكر وقيل معناه
التطليق الشرعى اى الذى لا يكون خارجا من الشرع وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم فى الكلام
الحمل على الرجعى ولذلك احتاج الكشاف الى التمسك فى ذلك بانه ثبت فى الحديث لابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه قال انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا لا مطلقتها تطليقة واورد
عليه ان الحديث لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا الثبوت
الواسطة بين السنى والبدعى ويمكن دفعه بان قوله اى السنة يراد به انما الطريقة المسلوك فى
الشرع لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم على ابن عمر فتطليقه فى الحيض فلو لم يكن خارجا
من الشرع لم ينقض ثم قال السنة فاراد بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا ان
كل الجمع على التكرير لا يفيد التوقيف لان سبك الدليل على منع اجتماع الاجابات فى الحدوث
واجيب بان تفسير الايمة كرتين فى قوله تعالى فارجع البصر كرتين لقولهم كرة بعد كرة وتفسير لظائره نظائر
التفسير دل على ان الشى تبكرير يمنع لاجتماع فى الوجود قوله فامساك بمعروف المراجعة واحسن
العاشرة هما تفسير للمعروف ووجه قوله وهو يويد المعنى الاول وقد عرفت مع غيره واحد من الموردات
الاخر على المعنى الامين حكم مشيدا اوبنى اذا عرفت كيف قلب التطليق فلك الخيار فى الامساك
بمعروف اى الحسن المعاشرة اى شرح باحسان بان يكون الطلاق على طبق الشرع وغيره مطلق
بخلاف المعنى الاول فانه نخيره بعد الطلاقين قوله من الصدقات الصدقة بفتح الصاد
وضم الدال هى المهر وقوله يثبت احب عند الله وقع فى بعض نسخ الكشاف يثبت عند الله و
فى بعضها احب عند الله قال المحقق التفتازانى الفقوا على ان الصواب احب عند الله و
سلول صدد الى ... الى جدته وقوله للاما ولاما بت قال المحقق التفتازانى اى

لا تجمع الا ولا انا سب وموسم ان زيادة فى ينبغى ههنا لكنه جاء فى كلام العرب وورد به القران ذا
ان لعمر لا اجمع لنار اسى ولا لس ثابت ولا تجمع انت راسى وراسه فيكون لا لجمع لا يسى د
تعميم كونه الحكم السابق وعن زيادة للاثم احقاد اقوله والله ما اعنيه رواه الكشاف وما
العيه الكراهية وقوله ولكنى اكره الكفر فى الاسلام يعنى به اكره ان اوقع من شدة كراهيته فى الكفر
الكفر فى ابنا الاسلام بان لا ابالى بما اوجب الله فى خدمته والنقياده قوله واسناد الاصدوا
اليهم لانهم الامرون بها عند الترافع توضيحا وتخصيصا لوقتنا امرهم لا لان صحة الاسناد يتوقف
كون الامر بعد الترافع حتى تعرض عليه بان مجرد كونهم امرين كان فى صحة الاسناد يتوقف
يكن الامر مسبوق بالترافع قوله وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب الحكام وهو مشوش النظم
على القراة المشهورة وبناء الفاعل فى يخاف مع الغيبة اذا الظاهر حينئذ الا ان تخافوا
ازواجهم ان يقيما حدود الله ولو التفت ينبغى ان يقال الا ان تخافوا ازواجهم ولولا
فى الخطاب الى الازواج لتشويش النظم يصح الخطاب الى الازواج فى ان خفتم ولم يكن
للخطاب الى الحكام كما جزم بالكشاف وايضا وفيه انه يحصل تشويش النظم يصح الخطاب الى
فى ان خفتم ولم يكن يتعين للخطاب الى الحكام كما جزم بالكشاف وايضا وفيه انه لا يصح
النظم بالقراة المشهورة اذا الظاهر على بناء المفعول ايضا الا ان تخافوا ازواجكم او يخافوا
ازواجكم على بناء المفعول والظاهر على قراءة الخطاب ايضا الا ان تخافوا ازواجكم وغيره رد على
حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب فى خفتم للاحكام وقال لا مانع
كون احد الخطابين الى الازواج والاخرى الى الحكام واختلاف خطابين فى اول الكلام
غير عزيز فى الكلام العرب وفى كلام العزة ولهذا لم يحمله القاضى ما نعا
واكتفى لتشويش النظم ومما تعجب غفلة الكشاف عن اشتراك علته
قوله الا ان يخافا اى الزوجان كيل المراد احد الزوجين
لا يقيما بترك اى الاقامة بان المغير عدم الاقامة

حاد والزوجية لانه بمنفيا فكذا وكذا الزوج لا يحل له ان يتحافا على البناء للمفعول في الكشاف

وتعضده قراءة عبد الله الا ان يخافا او يجوز ان يكون ان لا يقيما بتقدير الجار اي فان لا لا

جنا قوله تعقيب النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد لا وعيدا في هذا الكلام ان

يقال بقرآء غراب الظالم اجمل الوصف بالظلم وعيدا او لعدم فيه انه للتهديد في النهي حتى

يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها

والاظهر ان يقال تعقيب النهي عنه في نفسه مبالغة في قوله اعلم ان ظاهر هذه الآية يدل

على ان الخلع لا يجوز من غير وساق ولا يجمع ما ساقه الزوج وذلك لان الاستثناء الا التحليل

غير منهي عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس معتدا

بالبعضية بل يفيد نفي حل الكل بطريق الاولى فكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن

ولا الكل الا ان يخافا واما ما يقال من ان عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت خرج

التخصيص بالبعض فمبني على ان هذا العموم غير معتمد اذ لا اشتباه في عدم حل الزائد فهو

محمول [illegible] في صدر الكلام وما ذكر المحقق التفتازاني من ان هذا التعميم المستفاد من الحكم فضيران

اللفظ يفيد عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل قوله ومن جعل به نسخا احتج بقوله

فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين الخ لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو لم لا يستلزم از

اختصاص ما بينه من حكم الحكم بما يكون بعد الم يبين والا لزم ظاهر الفساد قوله قوله فان

طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لا يقتضي اختصاص عدم الحل بعد الثلث

بما اذا كانت الثالثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين رجعيتين على تفسير

قوله الطلاق مرتان فالاظهران تفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق المعقب للتحليل سواء كان

بالنكاح او الرجوع قوله وان عبد الرحمن بن الزبير كامر وقوله دائما معه يحتمل كل الحصر وان

السكوت والكناية [illegible] اعد الله دل والعلم مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار

قال الجوهري شهدت [illegible] ولذة بالعسل وصفوت لان الغالب على القبيل التانيث

المعضوب
من مستعار فی الاساس وبهنته من الذيت للقطعة كما يقال بالعسل من القطعة وهی القيلة وقيل ايد
صف
لانه العسل ان بجعل بالذيت ولا يبعد التفتازانی المحقق من ح ذلك كل الالتذاذ مطی لكونهما
لعد الاستعمال فی اللذة فی اللقاء تشبيه على انه لا يريد بها اللذة وفی الكشاف وروی انها
فنقض
حتی فلبعث بالاخرة اصدقك فلن الاول فی قولك كذبت لها فقال منی كان انه فقال رجعت ثم ماشاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضی الله عنه فقالت ارجع الی زوجی الیه فلما قبض ابو
قالت مثله نعم فقال ان تمنی بعد مريك لا رجمتك عنهما فقال المحقق التفتازانی فی قوله لارجمنك
فی التشديد والتغليظ وقد لعن رسول الله المحلل والمحلل له هذا الدليل علی عدم صحة النكاح
العلم
المنع عن العقل على فساده ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان الناصبة للتوقع وهو ينافی
كانه فللتصريح بان الظن بمعناه احترازا للاقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله بان يكون
الزوج بلا قاتها زوجا آخر ولا يكره الزوج بما يجری علينا من الطلقات والاول فی النكاح
الصبا
آخر قوله يعلمون ويعلمون بمقتضی العلم فهو للتحريض على العمل ولا ظهر انه بعيد لاخراج عن الی
الازواج
والمجانين قوله فيقال بعمر الانسان وللموت ای وقتا لمشارفة للموت ادر
ومن الملاقم ولعنيد الطلاق البلوغ على الدليو بالاتساع لسيتقاد ان الملاق على
لكن كلام الكشاف مشعر بان فيه الفنا التساعا ونظره الامد واما المعاهة فهو بمطلق المسافة
وآخرها للمدة كما توهم عبارة الكشاف قال ای الطرياح كل سيكما
ای هلك اذا انتهى اصله الاتساع الاجل فی آخر العمر
قوله وهو اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف
وهو فی صور ربهن بلوغهن اجلهن للاهتمام
للعقيدة لخ ذلك ان يجعل وجه النكا
ذلك صرح به بالنهی عن الا
الی الاقتداء اختاره الی توجيه
للنفع

للتصريح بالنهي عما كانوا عليه ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بالغ في القبح الظلم على الغير والتحذير عنه
بالنسبة على انه في الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب ولا تتخذوا آيات
الله هزوا اشارة الى ما يستتبع الظلم عليهن مما هو استهزاء منه وبواجبات آيات الله هزوا وحمل على معنى
ان يكونوا ابرار بين بآيات الله ويحتمل ان يراد ولا تتخذوه مما يكون الله في انزاله غير جاد فيها
فيكون من قبيل ما خلقنا السموات والارض لاعبين واذكروا نعمة الله عليكم التي
من جملتها الهداية يعني لتبيين المراد بنعمة الله بحرد الامر بالاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
على ما في الكشاف اذ لا وجه لترك عموم اللفظ وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل
عليكم عليها مع انه مندرج بحيث نعم الله محضها ليكون العطف عطف مغايرة وهو راعى
عموم النعمة وعدل في العطف عن مغايرة وجعله من عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله
وما اختاره اقرب ابلغ فهو احب واسوغ القرآن والسنة حمل الحكم على السنة مع شموله لها
القرآن لاقتضاء العطف المغايرة فذلك ان يريد بالكتاب القرآن وبالحكمة معانيه فيكون الامر بالشكر
محمولا على ما يوقران لفظ القرآن بالتلاوة ورعاية حق ما فيه من الاعجاز وبالشكر لنعمة معانيه من التدبر
لالفاظ [illegible] ما فيه من العقائد والاحكام وان يريد بالكتاب جميع الكتب فذكرها وشكرها بالقيام
بحقها ومن جملة الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يعظكم به بمعرفته لترغيب فيما
انزل تأكيد وتهديد او قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تأكيد للاوامر السابقة بالتهديد
على البر في وجوب امتثالها ووجه التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى عليه مخالفة امره وذلك ان
يجعل تأكيدا باعتبار تضمنه وصف اوامره بانها موافقة للمصلحة لا يتوهم فيها خطاء وقصور
لا يخفى ان التأكيد بهذا الوجه ليس من التأكيد التي يقتضي الفصل عن المؤكد ولا تجد احكم? حتى
[illegible] العطف فحده فانه ينفعك في غيره موضع وعن الشافعي سياق الكلام على افتراق
البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى المشارفة على البلوغ فان الامساك لا يمكن الا مع بقاء
جز من العدة [illegible] فصل فانه بعد تمام الاجل المخاطب به اوليا وصحح وقوعه فلا [illegible] فلو

من جزاء للالتفات ووضع لا تفضلوا من من موضع فلا تعضلوهن او لبيان من اقول فلا
تعضلوا من متفرع على الجزاء والتقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن قوله جملا
بالجيم المضموم وسكون الميم اسم امراة لكنه ليس اجبه مفعل من يسار وانما اسمها جميل
به في القاموس وفي كثير من النسخ جميلا قوله فيكون دليلا على المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
منه لم يكن تعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج زوجته على التوجيه الثاني
وقيل الناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه توجيه ذلك لان انتظام الشرط والجزاء
فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول المروي فان المروح بقوله واذا طلقتم النساء هو الناس
تعين التوجيه الذي ذكر في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان تعضل مثلثة وعضلت الدجاجة من التفعيل
والتقدير عضلت الدجاجة ببيضها ومنه عضلت الجراة لولدها بمعنى عسر عليها كل ذلك من القاموس
قوله والخطاب للجمع على تاويل القبيل الى التاويل الاول اوفق بالخطاب المحيط في الثاني
وكون الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي معناه ان ادخال اللام والكاف
فجعل المشار اليه بعيدا ههنا لان ترك العضل ليس حاضرا موجودات في زمان الاشارة
هو معدوم وانما اشير اليه لتعينه بالذكر ومثل هذا غالبا ومشار اليه بما هو بعيد لان كل
بعيد افرد افراد الخطاب فيه بانه بمجرد تحصيل اسم الاشارة سواء كان تحصيل ما اشار به للبعيد
والمتوسط يراعى فيه المطابقة بما يتوجه اليه الخطاب وجعل التوجيه الاخر من قبيل يا ايها النبي اذا
طلقتم اي خطاب رئيس القوم بمنزلة خطاب الجمع فلا يمنع جمعه قوله م...
اعترض عليه المحقق التفتازاني قاسه لان الخطاب حرف الخطاب لم...
كان مخاطبا بالحكم او لا فليس افراد لكن مبنيا على ان الخطاب...
لانه خطاب للسامع والخطاب في من كان منكم لمن له الحكم و...
كلام واحد الخطاب المتعدد مع تفاوت المخاطب...
المكلفين خص المومن لان المتعظ به فكان ما...
ما ذكر

ذكر اذكى لكم انفع فسر ازكى بالانفع اشارة الى انه من الزكا بمعنى النماء لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا
يكون اطهر عادة وتكرار الازكى دليلا لكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر من دنس الايام لئلا يجعل
... لكم من الاثام ولان يجعل اطهر وصف للجمل ويكون وصف الجمل بكونه اطهر وصف للفعل
بوصف صاحبه فيتل الاولى تفسير الاطهر بالاطيبية لانه ابلغ من الطهارة من الدنس قوله ام غير عنه بالخبر
قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة بناء موضعين على المبتداء قلت هذا وجوه المبالغة واما فرط المبالغة
المشهور العالم ... فيه الانسكار بانه واجب الامتثال حتى كونه امتثل ولكون هذه المبالغة اتم
من المفهوم من حرف التاكيد اوثر عليها فالاولى لزيادة المبالغة والوجوب ليحرص ويؤيد الوجه
المبالغة المستفاده بتغيير التعبير ذلك ان يقول المبالغة يرجح كونه للعذاب لان العذاب اخرج الى
المبالغة من الواجب وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان ايجاب الرزق والكسوة فلت
لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات بلا رضاع بل انما وجب الزوجية وتوجيه ارادة
الاعم ... بيان وجوب الكسوة والرزق باعتبار المطلقات قوله فان الاب يجب عليه الارضاع
للتعليق برضعن قوله وتغيير العبارة اى العبارة المشهورة فى الوالد فلا بد للعدول عنها من
نكتة ... لوجوب الارضاع ونحن نقول كان حق العبارة وعليه رزقهن بارضاع الصغير الى من
... ولان من اراد هو المولود فتغيير العبارة الى المولود له لما ذكر قوله او معتقة النكاح رجعى
وانما امتناع الذاتى ولكن لغة اختيار الديانة لا تكلف امتنع التكليف ولا لزوم الكذب
تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تفضيل له وترتيب اى تفضيل لعدم التكليف وترتيب له من هذا
الر... غير بيان نكتة الفصل فانه عدلت عن قوله كما كلف الله نفسا قوله لا تضار بالرفع
وقراءة الاكثر بالفتح وقراءة الحسن بالكسر كذا فى الكشاف وانه احتمال البناء للفاعل والمفعول
فى قراءة الفتح والكسر لقراءة الجزم ومك الادغام على البناء بين ويحتمل ان يكون لا تضار بالرفع
... الى معنى الاخر ... الا ... يوافق فى المعنى قراءة الجزم وجعل السيار بمعنى الجبر انما يجعل الكلا
فصلة لو كان بمعنى ... لابتت مجرد الامر بدل اذ قال فى القاموس جزه وجزبه واجزه فلم يجعل

لكون متعدد ما ماليا قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو للصبي اي ثمان المرضع من مال اذا مات
الاب بل اذا كان له مال مؤنته في ماله لا على الاب لا سيما اذا كان مفلسا ثم من الوارث على
الباقي من الاب او الام بناء على كون الباقي من معاني الوارث ولغو المحقق التفتازاني قال فلو
اذ ليس لقولنا ما لتعليقه على الاب وعلى من بقي من الاب الرزق والكسوة للمرضعة التي هي الوالدة
وعلى الباقي منهما مثل ذلك فان كان الباقي من رزق غير الوالدة وكسوتها من النظر وان كان
الام فكذلك النظر اذا لم نعم للارضاع بنفسها ولا قلق فيه والمراد عدم الولاد بقرابة سوى
علم ولادة احدهما من الاما بلا واسطة كما في الاب او بواسطة كما في الجادة قوله فان
اراد افصالا التفصيل لفائدة فيه لمن اراد تتم الرضاعة بيان الحكم عدم ارادة تمام الرضاع
ولما صدق اكثر ايام الرضاعة وهذا لا يقتضي بعزي ما موديصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا حج
بجملة على انه توسع في الزيادة والتعليل في مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلذا
لم يلتفت اليه واختار ان المراد انفصال قبل الحولين قوله على خلاف ما اشتهر من كلام الكشاف
ومن ان هذا القول مريق والمشهورة كالمقولة المشهورة كما مصلحته قوله وانما اعتبر تراضيهما انما
اعتبر رضاء المرأة مع ان الولي للمولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لحق الذهن
لان المرأة بكمال شفقتها على الصبي بما ترى ما فيه مصلحة الصبي تجعل لها مدخلا في النفقة
يقال قوله استرضعت المرأة واسترضعتها اياه يعني جعل الارضاع المتعدي الى مفعول واحد
بالنقل الى الاستفعال الى الافعال من خصائص الكشاف قال المحقق التفتازاني في قاعدة
التصريف احد استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد لكن المعنى ههنا
الام او البدي فلذا جعله مفعولا من ارضع لا من رضع هذا كلام
بان المراد من ثلاثي مجرد بمعناه الاعنه اعتمد على مقر ان المراد
وبه يذكر ارضع غير موجود انما هو معتذر فلا يلزم رفض قاعدة
للاستغناء عنه اذ لا عرض متعلق بنفسه قال المحقق التفتازاني

للاسترضاع

الاسترضاع بمنزلة الواجب او على الوجه في الاستعمال ترضعوا اولادكم قوله اي اردتم ابتغاء
قال المحقق التفتازاني لان ما تحقق ابتاءه يتصور تسليم في المستقبل قلت لان ما تحقق ابتاءه
سواء كان التسليم في المستقبل والماضي وتعليق التسليم مما اتيتم بقيد توقف نفي الاثم على
التسليم لا توقف الاولوية فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بانه نبه على ما هو من شرائط
الاولوية بما هو من شرائط الصحة في شرط ان اعتقاديه حتى كان الصحة ينتفي بانتفائه ما
العبارة الموضوعة لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو حمل لتقييد نفي الجناح بالتسليم على
التقييد بالتسليم مطلقا بالتسليم في اول الاسترضاع لم يحتج الى هذا ولا تظلموا والاجرة
والتسليم المعروف للاكمل وان اردى في التسليم قوله مبالغة في الحافظ على ما شرع
في امر الاطفال والمراضع اي في تسليم اجورهن قوله اي وازواج الذين يتوفون حكم
اولا للنظم ليحصل ارتباط الخبر الجملة بالمبتدا اي وبين احدهما حذف المضاف من الجملة
اشارة واقامة المضاف اليه مقامه وثانيهما حذف العائد من الجملة اشارة الى الاول
بقوله اي وازواج الذين والى الثاني بقوله بعدهم ويتجه على الاول لانه يلغو ذكر قوله و
يذرون ازواجا الا ان يقال هو بمنزلة المعشر في قوله وان احد من المشركين استجارك و
على انه الابهام ثم التفسير وعلى الثاني ان الانسب تقديره بدل بعدهم لانه الا وقف با
لشاهد المذكور ذلك ان يقدر مبتداء لقوله يتربصن اي ازواجهن يتربصن وقال المحقق
التفتازاني كفى للرابط جعل ضمير يتربصن اي اربعين للازواج المشتركة لهم قوله وقرئ
يتوفون بفتح الياء وعلى قراءة المجهول معناه قبض الحيوة الذين يقضون حيوتهم قوله وتا نيث
العشر باعتبار الليالي غلبت المونث على المذكر لان المونث في باب العدد احق من المذكر
[illegible] والايام غير انه لا ادب لذكر الايام و قوله ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله
ظاهر فيه لم يستعملوا قوله حتى انهم يقولون صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام
انه لا يدخل الليل في [illegible] صوم فلا حجة لتانيثه بخلاف ما في الآية فان المراد منه

الليالي والايام فيصح اعتبار الليل الا ان يقال توجيه لقوله عشرا لاعتبار الليلة كانه
الا انه باعتبار ان يتبعه عموم النهار في الليلة فادخل في النهار بهذا الاعتبار كما يقال
صمت شهر رمضان وشهادة قوله ان يقيم عشرا مغاير القوله ان ليثم الايوما
ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام فتانيثه باعتبار ان لليلة و
عليه انه هل يصح تانيث الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن دفعه بان
تانيث العشر مع ان المراد به مجموع الايام والليالي والا العشرون ستشهاد بان لبثتم
الا يوما للدلالة على تعبيد اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ تعنفي تساوي المسلمة و
فيه كما قال الشافعي لم نجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على
الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة العام كالاشارة الاجماع
الحامل بحمل ما روي عن علي وابن عباس لا ينافي الاجماع لانه ايضا تخصيص الحامل
عدتها ابعد الاجلين لا وضع الحمل وافق بعض الا ابعد ووضع الحمل فافهم اي
عدان يعني المراد ببلوغ الاجل بلوغ اخر اجزائه من التوليف للخطاب وسائر ما حرم
وفيه تعرض بالكشاف حيث فسره بمجرد التوليف للخطاب وانما فسره دفعا
انيا والاجل ايضا لا احتياج على الحكام فيما فعلن بالمعروف لانه لم ينف الجناح عنه
مطلقا بل فيما فعلن مما حرم لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح في الخروج عن
المردف لان من الموقوف لم يحرم لاجل العدة ولا يبعد ان يقال يسري دفع قوله
انه لو فعلن الى كانه فيل فيعد به لافادة هذا المفهوم قوله والله بما تعملون خبير الظاهر ان
ان المخاطب فيه ايضا الحكام لكن الانفع الارفع الاليق بالمقام التهديد على الجهات
المذكورة للحكام والازواج فالمنسب ان يعملون شامل للطائفتين ففيه تغليبات
على الغيبة والمذكور على الاناث فكانه قال والله بما تعملون
ويحتمل ان يكون وعدا وعيدا بل هو الانسب

بالم يوضع له حقيقة ولا مجاز الشيء سواء كان بنفسه او مع قرينة او اطلق الوضع بالنسبة الى المجاز منه
كلم وطريق ابهام المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز انه يفاد من غير استعمال اللفظ الاستعمال
في ملزوم ذلك المقصود والاعتماد على المخاطب ينتقل اليه بل الاستعمال من غير ان يقصد ما
للفظ ويطرح المعنى منه عن القصد ولم يبق الكناية الا لانه يجوز ان يكون التعريض كناية
يف والكناية مستعملة في المراد بل لا دخالة تحت نفي الحقيقة الغير الصريحة وما ظن العلامة
التفتازاني في ان التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية حق الدلالة على الشيء بذكره لوازمه
رود ذكر متابعة للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية من
التابع الى المتبوع وفي المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف في هذا المقام حيث
ال الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له المقصورة حيث يصدق على المجازات
لها قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا يقال هذه من احكام النساء قبل البلوغ
الاجل ينبغي ان يقدم على قوله فان بلغن اجلهن لانا نقول هذه من احكام الرجال كتنبيه
بين ينبغي ان يذكر بعد الفراغ من احكام من قبل البلوغ الاجل وبعده وتعريض خطبتها
ان يقول لها انك جميلة او نافعة اي ان يقول جميلة نافعة بدل جميلة فقوله نافع مثال اخر
التعريض لقوله ومن عرضي ان اتزوج وانما عطف بالواو ليلا يظن قول انك جميلة و
نافعة جملة واحدة تعريض واحد قوله او اكننتم في قلوبكم تذكرونها صريحا ولا تعرضا
الاظهار المراد انه لا احتاج في تصريح خطبها بالمال مع حفظ اللسان عن المقال واما
عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه
نوع توبيخ بانهم حريص على النساء ولينا نفروا من حرصهم ويحفظوا اه امرهم به ولا يفعلوا
حرصهم ولا سفهاء ان تعالى قوله انها معترضة بالتنبيه على سبب ترخيصهم في التعريض
وانهم لا يصبرون عن [illegible] خطبتهم في هذا القدير لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا في المعصية
الاستدراك عنه محذوف دل عليه الخ لا يبعد ان يكون استدراكا عن لا جناح

فانه فی معنی حرصوا لخطبتهن ابعد البوالی انفسکم ولکن لا تواعدوهن سرا عبر بالسر عن الوطی لانه
تعارف التعبیر عن الوطی بالسر بعلاقة انه یسر ثم تفرع علیه لارادة العقد اطلاق اسم المسبب
الوطی بالسر بعلاقة انه یسر ثم تفرع علیه ارادة العقد اطلاق اسم المسبب علی السبب
ان یکون الاطلاق الاول کنایة فیکون الثانی من قبیل مجاز الکنایة وان یکون للاول
فیکون الثانی من قبیل مجاز الکنایة ویکون مجازا فیکون الثانی مجاز المجاز واختیار الکنایة
الاول قال المحقق التفتازانی انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفیه بحث
مبنی انما یتم الوطی لم یطلق علی جماع لم یستتر قوله علی ان المعنی المواعدة فی السر المواعدة
بالستهجن وذلک لان مشافهتهن فی الغالب بالستهجن من المجاز مرة قوله وقیل
منقطع من سرا وذلک ان تجعل استثناء منقطعا ای الا ذا ای لعوا ای اذا
بان معرضا لا مصرحا قوله وفیه دلیل حرمة تصریح خطبة المعتدة ای مطلقا بقرینة
وجواز تعریضها ای کانت معتدة وفاة وختلف فی معتدة الفراق البائن
ای فی جواز التعریض لخطبتها والاظهر جوازه فان قلت الکلام فی معتدة الوفاة
فکیف یصح ان دلیلا علی حرمة تصریح خطبة النساء المعتدة عن الوفاة
فیما سواها الا انه اثبت نفی الجناح بالتعریض فی خطبة معتدة الفراق
قوله ذکر العزم مبالغة فی النهی عن العقد اذ لیس العزم منهیا اذ لا یؤاخذ بما فی
قلوب بالعمل به بعید ان یکون نهیا تنزیها عن العزم لان العزم انما یعقب فی الغالب
عزم علیه دعزمه الا دفعله وقطع علیه قوله وقیل معناه لا تقطعوا عقدة النکاح
المضاف فی هذا التقدیر ولم یجعل فی تقدیره ان تعزموا عقدة النکاح فی التوضیح
قال المحقق التفتازانی الاستغناء عن تقدیر المضاف انما یکون لو کان العزم
الفک یحمل حینئذ علی ارادة ولا تقطعوا عقدة
آخر لکن استدلال الکشاف فی جعل العزم

لم يعزم الصيام من الليل وروى لم يبيت الصيام حيث روى تارة بلفظ التبييت وتارة بلفظ
العزم يدل على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الفلك اذ لا حقا في ان المراد بعزم الصوم
ليس قطعه بمعنى الفلك بل الجزم وقطع التردد ففي هذا التقدير ايضا حذف المضاف والمعنى لا
تقطعوا عقدة النكاح لا تبرموا ولا تلزموه ولا تقدموا عليه هذا واقول وايضا لا معنى للنهي عن قطع
عقدة النكاح الزوج الاول حتى نهي عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى بعقد نكاح اخر لان النكاح
الثاني يعوقه ثم اقول لو كان القصد الى العزم بمعنى القطع بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا
التوجيه لجعله في هذا التوجيه بمعنى القطع بل يجعل القطع عبارة عن الابرام الاتمام عليه بخلاف الاول
فانه بمعناه ولفظه مبالغة في نفي الفعل ولا دلالة في التمسك والحديث على انه جعله بمعنى القطع
الجزم بل جعله بمعنى الفلك ووجه الدلالة انه جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كما ليست
ولذا روي تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ التبييت فالمراد لا تفكوا عقدة النكاح اي نكاحكم لا نكاح
المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفي القطع عبارة عن نفي التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع
حتى يبلغ لانه من المكتوبات ويحتمل ان يراد بما كتب من العدة ويكون فيه اشارة ما انه ينبغي
ان يكتب وقت الوفات ويضبط بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها قوله ويعلم
ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموه لما جعل النهي عن العزم كناية عما في
عند المبالغة في النهي عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر حذرا لا عن العزم الا انه اخيص قوله ما
في انفسكم جملة على العزم لكن لا يتم لينبغي ان يعزم انه لا يخفى عليه ما في انفسكم فضلا عما يفعلون
فاحذروا الفعل وخافوا منه قوله لانه لا بد عنه في الطلاق قبل المس ولو كان في الحيض قوله
ما لم تمسوهن او تفرضوا لانه يريد ان او بمعنى الا او الى ان بمعنى الى نهاية للمعطوف عليه بمعنى قولك
لالزمنك او تعطيني حقي معناه ان اللزوم ينتهي الى اعطاء الحق فقوله او تفرضوا لهن فريضة
يكون نهاية عدم المس لا عدم الجناح والمراد عدم الجناح منتهيا الى وقت فرض الفريضة
او في احدهما من الاخر في بعض النسخ او تفرضوا يعني يحتمل لان يكون للاحد الامرين فيكون

المعنى لا جناح عليكم في وقت انتفاء كل من الامرين لان الفعل في حيز النفي لتعدد العموم كما في قوله
ولا تطع منهم آثما او كفورا اوزيف المحقق التفتازاني بان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
لهن فريضة للايلام الاكون او بمعنى الا او الى ان اذ الملائم لتنفي كل واحد من الامرين ان يقال فان
وجد هذا فالامر كذا وذلك فكذا انه ذكر احد شقي الوجود وهو المساس فلو ذكر يقال وطلقتموهن
من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل ونظيره عدم الابهام ينتفي كل من الامرين [illegible] والتقابل
اللفظ الوضعية الى الاسمية فليس نفي الفريضة الا للمهر فلا يجيء في قوله او تفرضوا لهن فريضة
ليس من قبيل قبيلا عطف مقدر اي فيه طلقتموهن ومتعوهن من المقتدر [illegible] والمذكور
والاولى ما اشار اليه الكشاف وتبعه الاشارة بانه المحقق التفتازاني لانه عطف على جزاء الشرط
اي ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا مهر عليكم ويجب التمتيع فقوله ومتعوهن
بتاويل الخبر واما تاويل متعوهن بان الحكم هذا كما يقال ذلك المحقق حيث قال تاويل الكلام بان
الحكم هذا فذلك فتبعد جدا وطلق امرأته المفوضة على صيغة اسم المفعول من التفويض اي التي
توجيه بلا مهر من قوله من فوض المرأة زوجها لا مهر على ما في القاموس فيما سواهن وجب جزاء
الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لانه قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال عند المطلق عند الشافعية محمول على
فلا بد من القياس لعينه يعم المقيد لا ينصرف اليه المطلق قوله ولان لا متعة مع التشطير الذي قسمها
ففيه ترجيح احد قولي الشافعي على الآخر والصيغة اي مع قطع النظر عن اقتران الناصب [illegible]
لا يحتمل التذكير ولهذا قال الكشاف اي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون فجعل
مخصوصا علامة الرفع وذكر في الفرق الفعل في الثاني مبني ولم يذكر في الاول ان الفعل
اكتفاء عن ذكر الواو والنون علامة الرفع ومن جهات الفرق ان صيغة المونث على
صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يبعد استفادة منه قوله لام الواو في الفعل
الثاني مثلها انظر قوله وهو مشعر بان الطلاق قبل المس محرج للزوج اي يجعله مخيرا بين التشطير

فنسبهما

ولم

وليس التشطير لازما للطلاق وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب
النصف في هذه الوقت بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لان الواجب
بالنكاح النصف لا ينتفي في وقت عفوهن لانهن يسقطن الواجب فبذلك لا يخرج الواجب عن
كونه واجبا فعطف قوله ويعفوا عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مجردا وبهذا نظر
تردد المحقق التفتازاني في كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس في محله قوله وان تعفوا اقرب للتقوى
يؤيد الوجه الاول حيث لم يقل وان يعفون فان النساء اصل في هذا العفو والولي نايب والما
جعلوه مؤيدا للاول لما كان يحتمل ان يكون المراد عفو النساء والاولياء ويكون من تغليب الذكور
على الاناث ويقال الاكتفاء عند ذكر الاناث بذكر الاولياء ولانه اذا كان عفو الولي عن مال الصغيرة
اقرب الى التقوى فعفو النساء عن عفو مالهن بطريق الاولى حكاية جبير بن مطعم يدل على ان العفو
النساء كله لانه سمى ما فعله عفوا مع انه كان اكمالا لا استفادة اعطاه سابقا وايضا يدل على
حمل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا احق بالعفو استدلالا بقوله ان يعفوا اقرب للتقوى
حمله على ترجيح عفو الزوج على الزوجة قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا الان الفضل بعضكم على
بعض جعل الفضل بمعنى التفضيل ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله تعالى
وللرجال عليهن درجة وانما عطف جملة النهي على الاسمية الخبرية فلان الاسمية السابقة مبالغة
في الامر بالعفو قوله ولعل الامر بها في تضاعيف الخ ويمكن ان يقال الامر بها لتحفظهم الصلوة عن
المعصية في حق الازواج والاولاد صعوبتهم كثيرة يشق رعايتها فكثيرا ما يقع المقبل بها في
المعصية كما ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قوله او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط كذا في
الكشاف وصلوات الوسطى مع الصلوة الوسطى كقولهم صلوة الاولى والصلوة الاولى وقد
سلف في محله وكان شغل الاحزاب اياهم عن صلوة العصر انهم توجهوا لمجاورتهم الى المدينة فا
شتغلوا بالحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الخوف عن صلوة العصر وقوله ملا الله بيوتهم نارا
يحتمل ان يكون دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالبيوت القبور وبعض صلوتي

النهار يحتمل ان يراد بهما صلوة العشاء وصلوة الظهر والعصر والمراد بالجد المشترك بينهما اى بين الليل
والنهار اول الفجر لانه وقتا جامع بين ظلمة دون الظهر والعصر والعشاء والوسطى معنى يلايم لم يحضر
درجعون يكون مقابلهما من الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والمحاط بالحوادث وهو الملايم لذكر
صلوة الخوف ولا يبعد ان يراد الوسطى بين التطويل المخل والتخفيف المفرط فان خير الامور اوسطها
والامر بالمحافظة وقراءة النصب على الاختصاص بديع اذ لم يعلقنا النصب بالمدح الاختصاص مع
العاطف وما القران وصف مقطوع والله اعلم قوله وقوموا فى الصلوة اشار الى ان الله متعلق
بعد لا بقانتين ومارى عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة فنهوا ليستدعى ان يكون متعلقا
بقانتين وقدم للتخصيص قوله او عليهم وصية الفرق بينه وبين كتب عليهم فى هذا التقدير متعلق
بالفعل العام ويستفاد الوجوب من كون التركيب متعارفا فى اللزوم والوجوب ويحتمل ان يقدر ليهم
وصية ويكون المعنى حينئذ انه يجب على الورثة العمل بوصيتهم دون وجوب الوصية ويكون التقدير وصى
وصية فيكون الفعل المحذوف مسندا الى المصدر وفيه مبالغة فى الوصية قوله بنصب موصون
ان اضمرت قال المحقق التفتازانى ان كان الحذف غير لازم والا فمع الخلاف بعد ان كان
الحذف غير لازم ما بقى كون الناصب المحذوف للمصدر الناصب عن المحذوف مصدر الهاء
عن المحذوف خلاف ووجه التردد فى عدم لزوم الحذف ان قوله لازواجهم مردد بين ان يكون
معمول الفعل المحذوف يتعلق بالمصدر بعد حذف كما هو حسبه بحث الحذف او قيد المصدر حتى
يكون المصدر للنوع لا للتاكيد كما فى الوجه الاول فلا يجب فى قال البعض بتقدير الى بمتاع قوله او مصدر
موكدا كقولك هذا القول غير ما تقول قيل ان الوصية بان يمتعن حولا يدل على انهن لا يخرجن فكان
غير اخراج تاكيدا له فكانه قيل لا يخرجن غير اخراج وضعفه المحقق التفتازانى بان التمثيل بهذا القول
غير ما تقول تشهد بان جعل تاكيد النفس فالوجه ان الوصية بالتمتيع يحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير
اخراج مصدر موكد لدفع احتمال الاخراج كما فى قوله ما تقول الذى ان يكون بنا القول هو الحق
بالقول المخاطب هذا قول لا كان تمنع زوج الرجل حال حيوته السكنى فى بيته والنفقة يتبادر

الوصية

الوصية بمنافع السكنى والنفقة ففيه اخراج تاكيد لنفسه على طبق ما قيل فما قيل تحقيق للمقام وتربيع للتمثيل ووجه البيت لما خيار ملكا للورثة فالوصية بالتمتع يحتمل قوله لان يكون لمجرد النفقة وان يكون للسكنى ايضا فالمصدر لرفع احتمال الغير فلا التوقيل الكلى تقتضى عن لو قدم لكن توقعه لمجرد التلفظ يفعل الرجاء محقق وثبت فلا معنى للاستفهام عنه التقرير والتثبيت فجعل لذلك الاستفهام للتقرير انما يكون مايلاء المقرر الثمرة فالوجه ان يجعل الاستفهام للتقرير توقعه بمعنى ان هل هو في محله وعلى ما ينبغي فكانه قال ارجو ارجا لا يخيب وعقب التقرير بالتعقيب ليفيد للمراد فانه يكون بمعنى الجمل على الاقرار ايضا بل قال المحقق التفتازانى هو الشايع قوله اى عرض لنا ترك القتال يريد ان حرف الجر محذوف عن يقاتل بسؤال عن القرطبي فالتقدير اى عرض ثبت لنا في ان لا يقاتل ولو جعل ما عبارة عباره الذى يكون المحذوف الى اى داع لنا اى ان لا يقاتل والشايع مالانا لا تفعل بدون ان ولوجه الحمل بانها حال والمطابق الشايع جعل ان لا تقاتل مالا نبا ويله بغير قاتلين فى سبيل الله قوله من العمالقة العماليق للانقاتل مالا تباويله بغير قاتلين والعمالقة فرق تفرقوا في البلاد من ولد عميق كقنديل او فرطا بن لاوذ بن ارم بن سام و فلسطين بكسر الفاء وقد يفتح كوره بالشام نقول فى حال الرفع بالواو وفى النصب والجر بالياء او تلزمها الياء فى كل رجال كل ذلك من القاموس واذا لزم الياء تجرى الاعراب على النون و فلسطين فى عبارة القاضى يحتمل الوجهين قوله وعيد لهم ظلمهم رد وتقرير تعلم الله بما ادعى على نبيهم حيث قال بل عسيتم قوله طالوت علم عبرى كذا ودجعا رفعلونا من الطول تعسف وجه التعسف انه اسم اسماء غير العربية و سعيد ان يكون من لغة العرب واجمعوا على انه ممنوع من الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية حتى ان الكشاف ذكر فى توجيه بانه فى غاية البعد ولذا لم يلتفت اليه القاضى وهو ان القول بكونه من الطول يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبرى توافق العربى فهو ماخوذ من العربى الموافق للعبرى وتحن

وكونها في بعد في النحو انه يحتمل ان يكون معد ولا من الطويل عدلا تقديريا كعمر عائد
الى يكون اوزان العدل اكثر مما ضبط قوله من ان يكون له ذلك ولعل الاستفهام
للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا مكذبين لمن صدقوا برسالته ولا بايا ه وقوله ولذا قالوا
ذلك لانه بيان لمنشا التعجب ولا يحمل النبي ان الله اصطفاه عليكم الاية لانه لازالة التعجب
وبيان انه ليس محل التعجب والاستبعاد قوله ورابعها بانه الى آخر الظاهر وخامسا
لعلهم قوله وقال لهم نبيهم لا طلبوا منه حجة لعلهم طلبوا منه لتطمئن قلوبهم والا فالنبي معصوم
لا يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد قبول نبوته حيث لا حجة فيه اي في آية
سكينة من ربكم يحتمل الاطمينات الذي قصدوه بطلب الحجة ويمكن ان يكون قوله
لتعيين وقت فلعلهم طلبوا منه التعيين بحملهم قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا على المستقبل
في قرب وقت بعثه لعله نحو سلس وقلق اي بايذاه ولا من جنس العدد قوله ومن قراه بالهاء فلعله
ابدلها منه رجح كونه فاعولا وجهه غير ظاهر لما ان كونه من قبيل سلس فذا يقع وختمت غير
التانيث بالهاء ضعيف وليس مع اللاز جانه المناسبة الاشتقاق فنفيه من التوب ولا
فيه من العلم والاخلاص كان على القايل ان يتبين قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل
هارون تحمله الملايكة ولعله لم يتعرض له لانه جعله عطفا على التابوت فهو الوقار والتمكن على
هذا التوجيه ايضا ما هو ذلك ان تحمل البقية على العلم والاخلاص السكينة على الوقار و
التمكن ويكون معنى حمل الملايكة قلته انهم يحفظونه من وساوس الشياطين قوله والعالم اتباعهم
الالواح وهو ما سحق ونسق منه فعال بمعنى مفعول من رضه بمعنى دقه وكسره وفرقه وقوله لانهم
واشارة الى ان الال حينيد محمول على الاتباع دون الاولاد وهو احد معنييه وقوله وقيل
كان بعده اي بعد موسى لا بعد نزول الملايكة به وكان الوقت قيظا هو كان الغيض شدة
الحر والتقدير كان الوقت قيظ لعله يبتليكم معاملة المختبر بما اخترحتموه في الكشاف من الله
وسوف الله انه مبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله فاتهم لا لم يصبروا

عن

عن النذر فكيف يصبرون على شدايد الحرب وقد ظهر من قولهم وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله
وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا انهم ليسوا الصادقين في القتال في سبيل الله فان
المقاتل في سبيل الله نظره على دياره وابنائه ومن نظر على دياره وابنائه فيخاف اخرجه
من الديار والابناء فكيف يوثر القتال على نفسه فليس من اشياع او ليس بمتحد معي
يعني الكلام اما على حذف المضاف لانه ليس الا تكلفا في اللفظ بخلاف الثاني فانه
عبارة عن نفي البعضية المكنى به عن نفي الاتصال ولا تكلف في جانب اللفظ او
والمراد بقوله وليس بمتحد معي نفي كمال الاتصال اذ ليس مني بمعنى ليس متحدا معي لان
من التبعيضية لا تفيد الاتحاد وجعل من بيانية في تقدير ليس شيئا مني على ان يكون مني بيان
الشيء المبهم بعيد لا يلتفت اليه مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كون تبعيضية
كولا او مشروبا او غيره وكذا عطف في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم
اطعم نقاخا ولا بردا والبرد الذي هو النوم على النقاخ الذي هو الماء العذب قوله
استثناء من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود
رخصة الاغتراف لا المنع ولا نص في المنع مع قوله فمن شرب منه فليس مني
وقوله وانما قدمت وقع لعصور الفصل بينه وبين ومهملة وهو انه ليس الفصل الا
صورة فان موقعه بالعد المستثنى وانما قدم لنكتة وللواقع موقوع حقيقة وفي حكم انه موقعه
ويتم الاول ليتصل الاستثناء اي ليصير متصلا ولا ضرورة لترك الحقيقة لان دخول
المغترف في القليل منهم لانه من الجند المقابل وقوله او افرطوا اشارة الى توجيه
الاستثناء على وجه يكون المغترف داخلا في التعليل على تقدير حمل الثاني كالاول
مصروفا عن الحقيقة ومحمولا على شرب الماء مطلقا بالكرع والاغتراف والتوجيه حمل
الشرب على الافراط فيه ولا مزية على التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول
في حمله على الافراد مع ان الاول محمول على اصل الشرب ليتصل الاستثناء فتقوا

يريد ان الظن بمعنى اليقين وكانه نكتة التعبير بالظن عن لفظ اليقين التنبيه على ان العباد دلالة
ما يستحق الرب من العبادة حتى يتصور بعضهم في صورة الظن ولو اريد بلاقاة الله ملاقاة
ثوابه ملاقات الله عما قريب بناء على استبعاد هم فيبقى لقاء الظن على ظاهره لانه لكن
اليقين بموجبهم عن قريب ففي قوله او علموا انهم يستشهدون نظر والمتحيرون المنقطعون والانخزال
الانقطاع يقال انخزل اي انقطع قوله ومنه مبنية او مزيدة الوجه هو الثاني وفي الاول
تكلف حذف المميز بلا داع وكانه جعل من مميزا على تقدير جعلكم استفهامية لانكار الرضي
بزيادة من في مميز كم الاستفهامية فيقول في جعلكم استفهامية تكلف قوله والله مع الصابرين
بالنصر لا يفارق قلوبهم وهم في ذكره وفيه التنبيه على ان ذكر الله تعالى نصر الصبر على العباد
ممن اراد فضيلة الصبر فيلزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه قوله ثم زوجه طالوت بنته اي
بنت جالوت كذا ذكر المحقق التفتازاني وفسر قول الكشاف وروي انه حسده واراد
بانه حسد طالوت داود على الزوج قوله وعلمه مما يشاء الظاهر ان المراد علم الله
ما يشاء الله ولا يظهر حينئذ معنى التبعيض لانه تحصيل جمع من يشاء لا محالة وتاويله بانه
بعض ما يشاء تعليمه لعبارة السوق والظاهر ان المراد ما يشاء تعليم اياه وكان المراد علمه
الله بعض ما يشاء وداود اي اعطاء بعض ما يشاء العلم به قوله فانه خص بالدعوة
العامة للثقلين والا فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه وقال الكشاف قوله في
في اللجج المتكاثرة اعدادها تنيف لي الف او اكثر ونحن نقول منها القران الذي كل مقدار
قصر سورة معجزة مستقل فيناسب توقف عدد معجزة انها والايات المتعاقبة تتابعت
الدهر كرامات اولياء امته فانها في زمرة معجزة النبي وقد فاته اعظم ماتر حجه بانه جعله سبب
تفضيله في الجملة وتغير قوله لم تستجمعها غيره بانه لم تجمعها جمع عباده قوله ولو شاء الله هدى
الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية غير بالتضمنة الجزاء والمشهور في كتب المعاني ان
المفعول المحذوف لفعل المشية بالمفيدة الجزاء وهو هداكم اياه فالظاهر ولو شاء الله

علم

عدم الافتنان ما جاء فتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم الشئ مرادا اذ لا يطلب بحكم العدم
ارادته بل يكفي فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وفي الاية دليل على انه نشاء الافتنان
شر نسبته كالخير والاصلح لا يجب عليه تعالى قوله ذلك يجوز تفضيلهم على بعض الاخفاء في دلالة الاية
على جواز تفضيل بعضهم كما انه خفاء في انه لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغي ان يكون
بقاطع فنفي قوله ولكن بقاطع نظر وما ذكره لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل يجب ان
يكون بقاطع لان عدم اعتبار الظن فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفي فيه الظن لا يدل على
عدم جواز التفضيل بالظن وكون المفضل بالظن اثما قوله انفقوا مما رزقناكم ما اوجبت الانفاق
وهو غير ظاهر اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم فبالامر صار الشئ واجبا الا انه
تنبيه الشارع بذراو علاو ينظر وفا احسن التامل قوله اخبر خبر من هو لاء الشئ سيد الاي اية الكرسي
قوله مبتداء وخبر الجملة انا الكون هو ضمير ا راجعا الى المبتدا واما لكونه من اسمائه تعالى بحيث يفهم منه
ذاته تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر وللنحاة خلاف في انه هل تحصر
بلا خبر كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز وبالغ في الاستغناء عن الخبر قوله وما
رونيا احد للا وهو في تعلقه بحر وقد بدا انا الذي الى ذلك الخبر فقول لك فسر لا اله الا هو الي قوله ولنا
انما الا اله هو ليظهر لك انك كما لا تحتاج في انما الا اله هو الى خبر لا تحتاج فيه اذ المعنى واحد
وحاصل الرابطول هو اله فلما دخل لا والا قدم الخبر واخر المبتداء والقلب المسند والمسند اليه
بعيد ان يقصر بهذا القدر لمن يسبق يخطابنا قوله مثل في الوجود او يصح ان يوجد الا وهو موجود
لا وممكن تعليلا للتقدير وا ورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرة عن نفي امكان الغير وعلى الثاني
انه يجعلها قاصرة ان اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا نفي وجود جميع من هو
غيره لزم نفي امكانه اما عدم في زمان لا يمكن الوهيته ودفع الثاني بان نفي امكان امر
بعدم في زمان لا يمكن الوهيته دفع الثاني بان نفي امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا العالم الا مكان
من موجد قوله ويحتمل ان يوجد مثل في الوجود صفة خبر ويكون الخلاف المشار اليه الخبر او انما

في الوجود او قولنا يصح ان يوجد قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه
لا يصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في الحيوان ممنوع لم لا يجوز ان يكون عدم
العلم فيه لمانع وفسر الكشاف الحي بالباقي الذي لا سبيل للفناء عليه وجعل هذا التفسير اصطلاح
المتكلمين فتسمح على القاضي انه لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين الا ان يقال خالف القاضي وجعل نقض
المتكلمين للحي تخفيفا لغة لعدم الحلول للحي على الله تعالى قوله وكل ما يصح له فهو واجب الى آخره دفع لما يتوهم
من تعريف الحي بما يصح ان يعلم ويقدر من امكان زوال العلم والقدرة عنه به يسقط يوجد
بصحة تقدير يصح ان يوجد في قوله لا اله الا هو قوله قال ابن الرقاع ... صفة اجزاء في البيت
السابق وهو كانها بين النساء اعارها عينيه احوز من جآذر جاسم الجاسم قرية بالشام وجآذر
كمساجد جمع جوذر وهو ولد البقر الوحشي قوله واقصده النعاس اي ادركه فرنقت اي وفقت
قاصده النزول يقال رنق الطائر اذا ضم جناحيه ووقف في الهواء يريد النزول قوله وتقديم
السنة الى آخره يمكن ان يكون تقديم السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى
ان عدم الاخذ من النوم مع قوته اعلى من عدم اخذ السنة الضعيف ففي ترتيبهما الترقي من
الادنى الى الاعلى قوله وتاكيد لكونه حيا فهو ما جعله الكشاف تاكيدا للقيوم عدم القيام ولم يجعله
تاكيدا للحي مع انه فسره بمعنى لا سبيل للفناء اليه فيه على غفلة واما كونه تاكيدا للحي على تفسيره بمن
يصح ان يعلم وتقدير فغير ظاهر الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول فالكلام
عليه في قوة وصفه بالعلم والقدرة والواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيد القيومية
كمال تيقظه للقيام بامر الذين وغيره عن النوم وكمال التوبيخ للنائم القائم بها امر فان النوم حائل
بين النائم ومقصوده لانه اذا كان النوم منافيا للقيومية والوجود في نهاية الكمال
فنفي الوجود القاصر كيف الحال قوله ولذلك ترك العاطف فيه الى آخره فيه مشابه ان لا ترك
العاطف فيه الى آخره فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس بل بمثل ذلك فانهم فهو ابلغ
من قوله الظاهر من قولنا الا ان ما ذكره ليس قوله تقاصيل ووجه لا بلاغة انه يلزم حينئذ كون السموات

والارض

للارض بطريق البرهان لكن اراد الجزئية والظرفية بقوله فيها جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه ان ذلك
على ان ما سواه متحيز لا تجرد له وذلك لان بيان مالكيته بجميع ما اثبات مالكيته للمجردات
بيان يكفي باي شانه وكمال قدرته ومجده وكانه لبعد اسبات بالكنه لما في السموات وما في الارض
والمناصبة مبعد الا مفعولين لقول ناصية الشر طرله كذا في القاموس او يريد ركونه بالايد كونه
على الاظهر وان خفي الى ان ما يأخذوا به وما يتركونه فان السند وراء الظهر شتهر في الاعراض ونكال
التخليص على التجرد والتجريد عن الشر والضمير لما في السموات وما في الارض من العقلاء وارادة ان
راجع الى الجميع تغليبا او علم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والا فلا ينتظم والمقصود
وبيان العلم بهم كما ينبغي ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه
انه لا شيء الا انه معلومة تنبيها على ان المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص به
وهو علم الغيب اي يحيطون بغيب الا بما شاء انما قال ولا يحيطون بشيء من علمه ولم يقل ولا يعلمون
شيئا من علمه الا بما شاء تنبيها على ان الشان للعلم الكامل الذي لا يسع العالم اخراج المعلوم من يده
والظاهر ان منقول بانشاء الاحاطة فكانه اراد بقوله ان يعلموا العلم التام وقيل جسم بين يدي
العرش الوجه بالقدم لانه لو كان المراد به الجسم المحيط بالسموات المناسب ان يقال ولا يؤده حفظ الا
اعظم من السموات والارض ولذلك سمي لكونه بمنزلة كرسي لوضع بين يدي عرش الملك اذا اخذ
من مضجعه في الكشاف اخذ مضجعه المتعال عن الانداد والاشياء الانسب بما سنذكره
المتعالي عما يدركه وهم ان الانسب بما سنذكره بعد تفسير العظيم المتعالي عما يحيط به فهم اذ الاكراه
في الحقيقة الزام الغير جعلا لا يرى فيه خيرا وامر الدين قد تبين فظهر خيره على كل عاقل فهو راغب اليه
بالفطرة وانما يكره على مخالفة العباد والناشي من شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من الغي
مؤكد للانتفاء والاكراه وفي الكشاف ان الله تعالى لم يلجئ العباد الى الذين انما بني امر على الاختيار
وفي الوجه الاول استطاع قد تبين الرشد من الغي سابق اظهر وهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار
الكفار لا موجب النسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد كسر الشوكتهم لا لاكراههم في الدين فيعلمون

وهو في الاصل من الطغيان للمبالغة كالجبروت والعظموت فقلبت عينه ولامه قلبا مكانيا
فصار وزنه فلعوت كما قال الجوهري يكون واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفي قوله الشيطان او بالاصنام اشارة الى انه يكون
واحدا وجمعا قوله والله سميع بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على ان لا بد في الاسلام
من الاعتقاد والاقرار قوله والمراد من اراد ايمانه والاظهر ان يكون امنوا على ظاهره و
يكون المراد بالظلمات ظلمات الشبه والوساوس المقررة في الدين وبالكفر القناع في الامر
والنجاة عن الشبهة ويكون قوله الله ولي الذين امنوا موكدا ومحققا قوله لا انفصام لها
والذين كفروا عديل لقوله فمن يكفر بالطاغوت قوله ولعل عدم مقابلته لوعد المومنين تعظيم لشانهم
اي شان المومنين ووجه التعظيم انهم اعلى من ان نذكر وافي مقابلة الذين كفروا او لان امر
جلاله مستغن عن البيان ونحن نقول ترك وعد المومنين في هذا المقام مع انه دأب الكلام
التقدير لانه تضمن كل ما يتصور من الوعد قوله الله ولي الذين امنوا قوله تعجب من محاجة نمرود
وحماقته نمرود بالضم دال المهملة والذال المعجمة اقول والله اعلم بهذه الاية تنزيل لما سبق من كون الله ولي
الذين امنوا حيث هدى ابراهيم الى تبكيت نمرود ومن كون الشياطين اولياء الذين كفروا اخرجهم
من النور الى الظلمات حيث اخرجوا نمرود من نور دلالة ابراهيم وحجته الباهرة الى ظلمات
الشبه حتى بهت فالتعجب من اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور من اخراج الشياطين نمرود الى
الظلمات من النور قوله وهو حجة على منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة ان يخفى ان ايتاء الملك
كالاقرار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك له قبيح ولا يجوز منه القبيح وفي قوله
من المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء
الملك ويجعله كتسليط ابليس على عبادة ابتلاء وامتحانا لعبادة قوله طرف للحاج او بدل و
الوجهين يشكل موقع قال انا احيي وامیت الا طراف ان يجعل استينافا جواب سوال و
الا حسن ان يجعل طرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر السوال فقيل اذ قال ابراهيم كانه

قيل

قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بقول افعال ابراهيم ولا يخفى ان قوله الم تر لكونه مبنيا عن الظهور على الحالة
بحيث كانه من شئ لا يلايم تقدير السؤال فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من ان
اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله ظرفا لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا
كان تعلق الثاني بعد التقييد بالاول فيقال سكنت في البلد في ثر المحلة الفلانية وقيل
هو بدل اشتمال لانه اما عين الوقت السابق فهو بدل الكل او بعضه فبدل البعض اما احيي
وامست بالعفو القتل وكانه خزا الكافر على هذا القول انه سميع ان المؤنث يعني الا احياء
الميت فجعله بمنزلة امره بالقتل وجعل عفوه بمنزلة امهاله تعالى وكانه اعرض ابراهيم عليه السلام
عن اتمام هذا الدليل بهذه المشاغبة قوله اعراض ابراهيم عليه السلام عن الاعتراض
على معارضته الفاسدة قصد به تبرئته ساحة كمال ابراهيم عن الانفحام في اقامة
دليله الاول كيف وكل احد يقدر ان يقول في مقابلة ما ذكره نمرود ان هذا الذي ذكرت ليس احياء
والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في التنزيه فقال ليس هذه الامور ادلة بل امثلة لقدرته والعدول
عن الاول الى الثاني بتبديل فقالى لما سواه وضح ونحن نقول قد اشار الله تعالى بقوله فبهت
الذي كفر الى ان اعرض ابراهيم في تغير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يعدوله للعجز فظهور فساد الدليل
ولم يقل نمرود الى الذي ياتي بالشمس من المشرق لانه استحيى من الحاضرين العالمين بانها كانت
الشمس تاتي قبل وجوده هكذا وبهوره استحالته وفي الاية دليل على جواز انتقال المحاول عن
دليل الى اخر قبل اتمامه على الخصم على ما قال الكشاف وما قال المحقق التفتازاني من انك ان
اردت من الانتقال ايراد دليل بعد دليل فلا حاجة الى دليل لان ايراد الادلة الكثيرة
على الدعوى اشهر من ان تشتبه على احد وان اردت قبل اتمامه فلا دليل في الاية لان
الدليل الاول كان واضح الصحة فلذا لم يستقل به ضعيف لانه اراد الثاني ولم يتمه على
الخصم المكابر واشتغل بدليل اخر فظهر انه يصح الانتقال من دليل الى الاتيان الدعوى ولا
وصح فيه وقرى فبهت كنصر وقراه ابو حيوة على ما في الكشاف بهت كقرب وفي القاموس

انه جاء مثلثة العين والبهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم والذي كفر لازم على وقف وقف
قراءة ابو حيوة اذ الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما ولعل القاضي متعديا على
الكشاف وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذين كفروا مفعوله في الصحاح بهته اخذه بغتة
تقديره او ارايت مثل الذي حذف لدلالة الم تر عليه لم يجعله عطفا على الذي حاج يستغني
عن تقدير ارايت لامتناع دخول الى على الكاف اسمية كانت او حرفية كذا ذكر المحقق التفتازاني
وقال فيه مانع معتبر ايضا اذ الم تر الى الذي حاج ابراهيم معناه انظر الى صنعه فتعجب في معنى ارايت
مثل الذي مرانه لا مثل له للغرابة وبهذا الاعتبار كونه عجيبا ولو جعل التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى انظر
الى صنعه مثله وتعجب ولا صحة واو لا صنع لمثله وكان القاضي لم يتفطن لهذا التفاوت الذي
بين طريقي التعجب فاحتاج الى نكتة ذكر الكاف هنا لكن الحكم بزيادة الكاف على تقدير عطفه على
الذي حاج يشعر بانه تفطن لذلك فبين الكلامين تناقض وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه فيه تامل
اذ ليس المشبه به منكر الاحياء والجاهل بكيفيته مطلقا حتى يؤتى بالكاف اشعارا بكثرته بل منكر فعل
الله له هذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة واقل مرتبة الاولوية ثم الظاهر من الكاف في
مقام التعويل انه اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد كانه قيل الم تر كالذي حاج او كالذي
هو في الكشاف في هذا التوجيه ارايت كالذي حاج او كالذي وهو الظاهر لان المقام مقام انكار
الرؤية لغرابته لا انكار عدم الرؤية او ان كنت بحي فاحي للحاجة الى كثرة التقدير بل يكفي
تقديرا او اخي عطفا على فات وقوله وهو عزير من شرحيا متعلق بالآية لا بقوله كاحياء الله
الذي مر كما توهم العبارة لان عزير من بني اسرائيل وخراب بيت المقدس في زمان بني اسرائيل
ويؤيده نظم مع نمرود هذا التابيد انما يتم لو لم يكن من تتمة معارضة ابراهيم وقد يقال لو لا
كونه عزيرا ان يكون مثالا للاخراج من الظلمات الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من
النور الى الظلمات ان يكون الاتيان مثالين لما سبق من حال المؤمنين والكافرين تم علية
من المناسب حينئذ العطف بالواو لا بأو وذلك ان نوقش لجعله مع نمرود في تلك بل مع

ابراهيم

ابراهيم حيث اراد كابراهيم ان تعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه ابراهيم والقرى كالاكثر
الجمع بمعنى متى اثبت القاموس انى بمعنى متى فالبنية متينا مائة عام الى آخره ويريد دفع ان
الاماتة في ساعة ثم الاحياء كيف يستغرق بانه عام قوله ساغ ان يكلمه الله وان كان كافرا لانه
امن بعد البعث او شارف لم يجزم بايمانه كما جزم الكشاف لان الظاهر انه امن بعد البعث او
شارف لم يجزم بايمانه كما ان مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاعتزال والا فيفعل الله ما يشاء
وقيل ملك او نبي والضمير مع ذلك اسند اليه لانه قال الملك باجره فالاسناد الى السبب
وساغ ان يكلمه الله وان كافرا لانه امن بعد البعث او شارف لم يجزم بايمانه كما جزم الكشاف
لان الظاهر انه امن بعيد البعث وتوجيه التكلم مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاعتزال والا
فيفعل الله ما يشاء قوله وقيل انه مات ضحى وبعث الى اخره هذا بعيد لفظا فلانه
او بمعنى بل من خواص عطف الجمل يحتاج الى جعله في تقدير بل لبثت بعض يوم واما معنى فلانه
لما مات ضحى فينبغي ان يقول من اول الامر بعض يوم اذ لا يحتاج الجمل بعض يوم الى رؤية بقية من
الشمس واستقامته من التسنه والهاء اصلية فذكر في القاموس التسنه بمعنى فساد الخبز والثراب ولعل
قدر لام السنة واوا اذ كان اصله سنوة كطلحة واذا قدر ما فهو امضا سنة كجبهة على ما في الصحاح
وصله من السنة المقبلة انما يصح لو جاء في كلام العرب يتسنى الطعام بمعنى افسد ونحن لم نجده في
كتب اللغة وكذا حال التسنين قال المحقق التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحماء المسنون
اى المتغير المنتن قوله وانظر اليه سالما ويؤيده انه لم يقل انظر الى عظامه ويؤيد للاول انه لم
يصنه لانه يتغير كما وصف الطعام قوله والاول اول على الحال اى الامر الداعي الى التكلم
على وجه مخصوص فهو في هذا المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام الذي هو في معرض
الفساد بلا مكث مع انه تفرق عظام الحمار الذي هو البعيد من الفساد او على حاله من
لبثته مائة عام ووجه للاول وتقديمه لما بعده ان الظاهر ان النظر الى العظام هو النظر
الى ما كان معه كالنظر الاول قوله اى فعلنا ذلك عطف على قال فستسنه التفاوت

والاولى ان التقدير فعلنا بحبها يعني اريد بالانشان الاحياء اللازم له واشار بقوله او ما
انه يحتمل ان يراد به حقيقة في الصحاح انشاء عظام الميت رفعها الى موضعها وتركيب بعضها
مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازي انسب بالمقام فلهذا قدمه وفي القاموس النشر احياء
الميت كالنشور والانشار بل تقديره فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير الى آخره وهم
دليل على مذهب بصري من حيث اعمل الثاني اذ لو كان العمل للاول لزم حذف المفعول
في الثاني وهو غير المختار وبعيد في نظم القرآن عن الاختيار وقوله فحذف الاول معناه
فاسقط الاول ووضع المضمر موضعه لدلالة الثاني عليه وقوله او ما قبله عطف على ما
بعده اي فسره ما قبله اي فلما تبين له اشكل عليه والاولى فلما تبين له اخبار الموتى
لان السابق بعينه فلم يسبق بعنوان ما اشكل عليه شيء والاظهر حمل اعلم على الاستمرار
لان موجب هذا العلم يستلزم بابده قوله الامر مخاطبه على صيغة اسم الفاعل او هو نفسه بضعف
نفسه والتقدير او هو يامر نفسه او يرفعه تاكيدا قال له ان احياء الله برد الروح اليه هذا انما
يصح لو كان مراد ابراهيم بقوله الم الذي يحيي ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر انه لم
يرد بالحيوة حيوة بعد الموت والا يقال يميت ويحيي قوله قال ذلك وقد علم الى آخره اقول
والله تعالى اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان من يذكر ما ينبئ عن الشك في امر الدين
يكشف عن باطن امره هذا ثم يذكر ذلك اي يعلم ان السامع ينبغي تنكشف باطن امره
حقه او دفع تردده في الاحتمالات على منطقة سوء قوله ولكن سالت لازيد بصيرة اشارة
الى ان المراد من طمينان والاشعار يحمل اطمينان لانه لا محالة قلبه مطمئن بالايمان وانا
ان يحمل اطمينان القلب على دفع اضطرابه في شوق معرفة كيفية الاحياء وفايدة معرفته
غرضه ان لا يظنوا به ظن سوء وان يعرفوا ان طلب مزيد الاطمينان مهم كطلب الايمان
وفي قوله ربي كان اشارة الى ان الطلب كثرتيته لا للانكار فيه قوله فخذ اي اذا كنت
مومنا فخذ فرع ذلك على ايمانه تنبيها على ان خارق العادة لا تجري على يدي من لم يومن

بالله

الله قوله قيل لما سألوا اريد ان المراد باربعة من الطير كانت تلك الاربعة فيفيد عن النظم و
المستفاد منه التخير في احدى اربعة بتمامها ولو اريد انه اخذ تلك الاربعة فما ذكره من الاحتمال
بعيد لانه لو كان مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء واما في الامر باخذ الاربع ايا كانت
فلا ايماء ولكن لو تم لكفى وجها لتخصيص الطير بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص لاهل الظاهر و
الاول وجه لاهل الرمز ويمكن ان يقال وجه تخصيصها ان فيه مزيد اجزاء من الرشي ففي احيائها
مزيد ظهور القدرة قوله خسة نفس الغراب لانه حريص في تناول النجاسات وبعد امله لانه يعدو في
الارض لطلب جيفة ودسم الحمام بالترفع والمسارعة الى الهوى غير ظاهر وكانه اراد بقطعه له
لوسوم بها الموسوم بمثلها من الرفع في الهواء والسارعة الى الهوى وكون الطير اقرب
الى الانسان لانه يسرع الى مقاصده كالانسان واجمع لخواص الحيوان لانه يشارك
الحيوانات في احوالها ويزيد عليها بالطيران قوله ليكلا يلتبس عليك بعد الاحياء هل
هو الذي احيى او اخر والاظهر ان تامل فيها ليعرف انه هل احيى كما كان بلا تفاوت و
بلا فوت خصوصية قوله ولكن اطراف الرماح تقوم لها وادله وما صور الاعناق فيهم جبلة
وقيل فما يقبل الاحياء من حيث خندق يعني امالة الاعناق الى قوم خندق وطاعتهم
لهذا التقبيل ليست لجبهم بل لغلبتهم على الناس وكثرة شجعانهم قوله وقرع بصير الجيد وحتى
وحتى خف كانه على الليث فقرأن الكروم الدوائح يريد ان فرع المجبوب يميل جيدها لثقلها
كما اشار اليه لوصيعه وحق على زنة فاس بمعنى كثير كانه على الليث لجيد طرف العنق وقنوان
جمع قنو كعلو وهو العنقود والقنوان الدوائح المثقلات لحمل قوله ثم جزئهن وفرق
اجزاهن على الجبال التي بحضرتك كانه اختلج في قلب ابراهيم طلب معرفة قدرته على
على اجزاء الموتى مع تفرقها جدا واختلاطها قوله ثم اجعل التراخي المستفاد من ثم باعتبار
ان بين الجعل والامالة فعلا اخر هو التجزئة لكن الاولى ان تقدير فجزئهن لانه لا
تراخي بين الامالة والتجزئة بل ان يقال قدر ثم جزئهن اشارة الى طول زمان التامل

في الاية قوله قيل لهن تعالى لين باذن الله دليل على تقييد الامر باذن الله و على حذف فيه كان
صحة التشبيه المركب لا يتوقف على حذف مضاف لكن يزيد في حسنه فلذا اعتبره اولا
كمثل باذر حبة على لا يتوقف على حذف مضاف وفي تمثيل الانفاق لحبة انبتت سنابل
تنبيه على امور انها لا بد من انتظار في ادراك الجزاء من حفظ السيئات من المهلكات و
من ترشيحها بادامة الاخلاص واقامة شرائط العبودية تلك المضاعفة يعني قوله لمن يشاء بعشر
المضاعفة وبيان انه ليس عاما وله توجيه اخر في الكشاف وهو ان الله يضاعف ذلك الاجر
المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله بيان لمن يشاء الله
مضاعفة اجره قوله نزلت في عثمان لا يظهر وجه تخصيص نزولها لعثمان وعبد الرحمن ولا اكثر
تجهيزا من الصدقة في هذا الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم ايضا قوله بانهم اهل
لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله وليس بمحل
علامة له ولهذا لم يقصد السببية اذ يقال للاغنياء الاجر عن افادة السببية بالنار
ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج فيما اشتغل المسؤول بالسؤال والاولى ان القول
المعروف عبارة عن الرد الجميل ومغفرة عن الله عبارة عن صيدة لا مشوبة من والاذى
قوله وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصه بالصفة واما العطف على المبتدأ فلا يتوقف
على تخصيص الموصوف بنفس النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم لا يتوقف حسن افادته على تخصيص
المبتدأ بل من قبيل كوكب انقض الساعة فتامل قوله عن انفاق بمن واذى لولا ان
اطلاق الانفاق فالمعنى والله غني عن الانفاق فلا يوصيكم في الانفاق بما
يوصيكم لا يعود اليه بل لما يعود اليكم وذلك غاية المبالغة في الامر بحفظ ما امر به قوله
ولا تحبطوا اجرها جعل ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة
ايضا تبطل فان تحققها بكونها معتبرة عند الله فاذا لم يبق معتبرة فقد بطلت قوله
بكل واحد منهما الظاهر لواحد منهما ليعم النهي كل ابطال فان قلت كيف يصح هذا

مع العطف بالواو دون او قلت ملاحظة الربط قبل العطف حتى يصير المعنى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذى قوله كالذى يتعلق به رياء الناس فيه اشارة
الى منشاء الرجوع فى المن والاذى وهو كون الانفاق للرياء لا للرضاء واعتداد ثواب الاخرة
فمن اراد التحفظ عن المن والاذى فليتخلص عن الرياء فان قيل الذى ينفق ماله رياء الناس ولا
يؤمن بالله واليوم الاخر لم يبطل صدقته بالمن والاذى بل بكفره فان اعمال الكفار حبطة قلت
تشبيه ابطال صدقة المؤمن والاذى بابطال الكافر صدقته بالرياء وعدم الايمان اى انفاقا
رياء لا على الانفاق رياء انفاقا رياء الناس قوله فمثله كمثل صفوان يعنى حاله فى انفاقه حيث جزء الانفاق
الذى بمنزلة الوابل فى انبات الاجر عن ماله وابقاه عاريا لا شيء له بمنزلة حجر املس لا ينتفع بما
لم ايل بل جرده عن ترابه والخفى فى حسن تشبيه المرائى الذى فى فساده القلب كالحجر بالصفوان
قوله لا يقدرون من الحال بمعنى الهلاك والفلج كالفوز اسم موضع فى الكشاف فى توجيه بالث
لافراد الضمير لم يلتفت اليه لكمال بعده فانه جعله راجعا الى الذى بناء على توهم انه يسبق من المراد به الجمع كثرة بعد
الذى ومن [illegible] مضمونه بعض بان الرياء والمن والاذى الى اخره هذا انما يتم لو لم يكن متعلقا بالمشبه
قوله فمثل الى اخره بل يكون متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به الظاهر الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال
من سمات الكفرة فليلتجى الضال الى الله وليستفيد به من الكفر وقوله تثبيتا لبعض انفسهم الى اخره
اشارة الى ان من للتبعيض فى موقع المفعول لا لان نفس المفعول بل لانه صفة مفعول محذوف
اى شيئا من انفسهم على الايمان واشارة الى وجه كون التثبيت لبعض النفس بقوله فان المال الى اخره
وتحقيقه ان للنفس قوى بعضها مبدا لبذل المال وبعضها مبدا لبذل الروح فمن سخى قوته ببذل المال الى
الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان وقوله او تصديقا للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت
الاسلام والجزاء منهم من اصل انفسهم وقلوبهم قوله وفيه تنبيه نبه بان فى كلا التوجيهين تنبيها على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال بل اقول جعل الايمان راسخا فى القلب متمكنا فيه
اقول والله اعلم لعل فيه تقسيم الانفاق قسمين قسم لطلب رضاء الله تعالى ومواعيده وقسم لتثبيت بعض

الانفس على طلب الرضاء وتثبيت النفس بمعنى لما من اصلها على الرضاء وذلك لمن لم يتمكن في طلب
الرضاء لكن يتعرض لتمكين نفسه في طلب الرضاء وشبه الاول بجنة اصابها وابل فاتت باتي اكلها مثلين فهو
في سلك والله يضاعف لمن يشاء وشبه الثاني بجنة اصابها طل فهو باتي اكلها فهو في سلك حبة و
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فان شجرة يكون احسن منظرا اشارة الى وجه تخصيص
التمثيل بشجرة بالربوة ويحتمل ان يكون وجه انه اذا كان نفقته لوجه الله يجعلها الله منشورة في
العالم واضحة على العالمين بخلاف نفقة المرائي فانه لما كان غرضه الرياء لا يجلى على عين من
الاعين قوله تحذير عن الرياء وترغيب في الاخلاص يعني ان الله بصير بعمل المرائي فليحذر عنه و
بعمل المخلص فليجد فيه وليزد او ان الله بصير بعملك ايها المرائي فما لك بقصدي لان يراه الناس
لا يكفيك البصارة وان الله بصير بعملك ايها المخلص في الحاجة لك الى رؤية غيره قوله الهمزة للانكار
بمعنى لا ينبغي ذلك ويجوز ان يكون للتعجب فان قلت التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني
متحققا من احدهم ومن البين انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة المتمني لمعاملتهم معاملة
فتعجب او وبخ عليه والتوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز ان يكون المراد
وبالثمرات المنافع والاظهر ان يحتمل المثمرات على ثمرات النخل والاعناب اي فيها من جميع
انواع العنب والتمر وحينئذ يستغنى عن التغليب ولو حمل على التغليب المتعمم الذي هو توفي تمام
التمثيل ان يكون الثمرات ايضا محمولا على ثمرتهما على وجه التغليب فيعم الثمرات كلها
كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة في الكشاف ان لهم عبارتين ايود احدكم ان يكون
وايود احدكم لو كانت فعومل باحدهما معاملة الاخرى للاتحادهما في المعنى فان قلت
المصدرية تدخل على الماضي كما تدخل على المضارع فليكن اصاب عطفا على ان يكون
غايته ان يدخل ان عليه فما لحاجة الى اعتبار المعنى قلت اذا دخل على المضارع يكون للاستقبال
فلا يصح جعل الماضي مدخول ان مدة قوله عطف على اصابه لو يكون باعتبار المعنى فان
قلت لا التقابل بين العطف باعتبار المعنى والعطف على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا

يصح

يصح ان يكون عطفا عليه قلت التقابل ليس باعتبار المعنى بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه
وباعتبار المعنى يصح ان يكون عطفا على يكون وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى يود كم من
معقول اى المعقود بمثل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء فان قلت
هذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء فينبغى ان يتصل ذكره بعد ذكره فما وجه فصله
عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغى قلت لزم اتصاله بهذه الطائفة ايضا فانه تحذير لهم عن
ابطال عملهم بهذا واحراق سهم صح فان قلت ما الفايده فى ذكر الاعصار وهل لم يكن الا
فاصابته نار فاحترقت قلت فيه من البلاغة ما فيه فان فيه مزيد تحسر لانه فناء للجنة بما تم مع
منه والبلاء من حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطل عمله بما لا
يدرك كونه ذنبا الا بالنظر الدقيق مما لم يخدع به الشيطان ابن آدم ويبرزه فى معرض الخير
فيكون الآية توصية للمتقين بكمال الحزم فى اعمالهم والتحفظ عن الغفلة فى احوالهم وحينئذ ذكر
الاعصار لكونه شبيها بالوزر اى قوله فى انه لا يدرك ضرره فى بادى الرأى النظر والابتلاء
اشد ملايمة قوله لعلكم تتفكرون فى اعمالكم واحوالكم والا تكونوا عملا فى بادى النظر تجتنبون
عن مواضع الخطر والله اعلم قوله اذا كان يوم القيمة ظرف الحسرة والاسف فلا تطلب جزاء
فالصواب ووجدها محيطة قوله من حلالات وجياده اقتصر الكشاف على التفسير بالجياد وقال
المحقق التفتازانى لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الامر بالجياد للانفاق
اذ واذا دار الامر بين الحلال والجياد فالانقياد يحصل بالانفاق الحلال الجيد والجيد سواء الوسط
بجنبه الردى فوقه الاجود والمراد بالحلال ما يحل التفاقه الا ما يحل كله فانه ربما يحل الانفاق لا الكل الا
كل لما للفظ لذا اللفظ الغنى وعرفها ولا يوجد صاحبه قوله من طيبات محذوف لان الحقيقى
ما اخرجنا من الحبوب ذلك لان يقول ان ما عبارة عن الطيبات للان المضاف لا يقصد
الردى منه اى من المال كانه اراد بالردى ما يشمل الحرام الجيدة وفيه ضمن منه بالمال يشمل
المكسوب والمخرج من الارض ووجهه ان الحال وقد ذكر فى ضمن قسميه قوله ويجوز ان يتعلق به منه

منه الى اخره لم يذكر التقديم منه اراد التخصيص كما ذكر الكشاف حيث فسره بخصوصه الا الانفاق في
لانه حينئذ يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق وصدر الجملة لتقييد ايجاب الانفاق بحرف الطيبات .
فيتبا فر ان ونحن نقول النكتة في تقديم منه المبادرة الى ذكر رابط الجملة لترتبط من اول الامر
والاحسن ان يكون منه تنفقون جملة استفهامية بحذف حرف الاستفهام اي منه تنفقون
وليتم بآخذيه فيكون من نظائره التعرب زيد وهو اخوك وفيه اشارة الى ان مقتضى
الايمان ان يرضى المؤمن لاخيه المؤمن ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم
لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الى انه حال لقوله تنفقون ويصح القاده على العطف
وقرئ تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توخذوا مغمضين وهذه القراءة لقتادة وقال
المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض بهذا المعنى في كتب اللغة قوله احمد بقوله واما الشر و
نحن نقول حميد لا يليق به الا الحميد الخبر قوله الوعد في الارض شايع في الخير والشر وان
غلب استعماله في الخير فاستعماله هنا في الشر على الاصل ونحن نقول استعماله في الخير هنا والمراد
انه ما يخبركم به هو وعد الخير لان الفقر للانفاق يحل خير ويغريكم على البخل بمعنى الامر سا
بمعنى الاغراء وفيه توبيخ بانه يتسلط عليكم تسلط الملك الامر قوله مفعول اول اخر للاهتمام
بالمفعول الثاني وليتصل بذكره ذكر حكمه اي قوله ومن يؤت الحكمة قوله وما [illegible] تعقبه من
قليلا وكثيرة اشار الى ان المراد بهذا البيان تاكيد للعموم قوله في حق او باطل اما تعميم لتعميم الحق
والباطل والنذر بما هو في الطاعة والمعصية ليكون مستحليا لقوله وما للظالمين من انصار .
لانه حمل الظالم على من ينفق في باطل وينذر في معصية ومن لا ينفق بالنذر ويمنع النفقة و
فسر الانصار بمن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه ولك ان تفسره بمن ينصر في التمسك بالحجة بالبرهان
من نظلم على نفسه ولا ينفق وذلك لانه لا ناصر الى اداء العبادة والتقوى ليس مال لنصر الله
وملائكته باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر
قلت اورد الانصار للظالمين وعلى سبيل التوزيع فهو في معنى نفي الناصر عن كل ظالم

هذا قلت

قوله هذا قلت انما احتاج اليه لجعل من زائدة وذلك ان يجعل تبعيضية اى شيئا من الاكفار
اى شيئا من سيئاتكم او ما يزيد ان على حذف مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال
فهو خير لكم بتذكير الضمير وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الا يخفى ايتاء الفقراء الا انه الفقراء
منه فلا بد لتخصيص الاخفاء بزيد الشرائط من نكتة وكانها الى الابداء لا ينفك عن
الايتاء للفقراء الا انه يظهر عليه الفقير ويخبر عن غيره لانه يعلم الناس بحال من يعطيه بخلاف
الاخفاء فالشرط ايتاء الفقراء احتياطا التفحص عن حال من يعطيه الصدقة والسعى فى
معرفة المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف الصدقات من داع والله
اعلم والمستفاد من الكشاف انه حمل الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء
وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها
اذا تعملون ان اخذ الصدقات لا يصيبها فى المصرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فانما ذكر ههنا ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء الغرض ان يعدل الى المصرف
وفى مقام مخافة عدم وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه لهذه
الاية جعل ايتاء الزكوة الاموال الخفية لاصحابها ذكره اى قوله الله يكفر فقد بيان
مرجع الضمير لا تقدير المبتداء لانه لا داعى اليه وكان الاظهر اى ويكفر الله والا
مضاف الا ان يقال اراد توافق المعطوف والمعطوف عليه فى الاسمية
على انه جملة فعلية مبتداء اى غير مرتبط بالشرط لا اشتباق بالواو او معطوف على
مجموع الشرط والجزاء وانما جعلها للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه و
يحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله والكسائى اى بالنون
وجزما على محل الفاء وما بعده وجهته ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان
ما بعدها المرفوع لعدم تاثير حرف الشرط فيما بعدها ذكره ترغيب فى الاسرار ويحتمل
ان يكون تحريضا على التصديق بما سبق لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى

عليه حلقه لها امرانتهما في النفع والضر فكل من ما تخرجه لانفسكم لا ينتفع غيركم قال المحقق التفتازاني
اى لا انتفاع الاخروى والا فالانتفاع الدنيوى بين الفقراء اى بدانه لكنه اى لا يقصد
الانتفاع ويجعل الدنيوى كالعدم بالنسبة الى الاخروى ولو لم يحمل على تخصيص النفع
لم يكن حاجة الى التكلف وما قال المحقق التفتازاني ان اشار به على قصد الاختصاص
من اللام والمقام فقد وجد الشهادة نصابها فيحمه عليه انه ينفع بعموم التزكية وفيه
بحث لان اللام يصلح للغرض اى انفاقكم لنفع انفسكم فلا تنقصوا نفعكم باعطاء
المجتنبث ولا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه لانه ينفعكم بالاخذ فله منة عليكم باخذه
وقيل نفي في معنى النهي صح يحتاج في عطفه على سابقه الى تاويل لئلا يلزم عطف الانشائيات
على الاخبار بان يجعل الجمل الاسمية الخبرية في معنى الطلب اى انفقوا ما ينفع انفسكم
فهو تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد
بصرف بل المقصود الاصلي منه تكثير الدليل على قبح المن والاذى فعطفه السابق
من عطف ولعل مع ذليل وتوضيح ان الاول تمسك بانه مبني على الغير ما نفعه
لكن ولا تحير في مثله والثاني تمسك بانه جعله على الغير ما يأخذون العوض اضعافا
ولا منة فيما يوخذ له العوض اضعافا ردى اشارة الى توجيه اخر للانه وسوانه للنهي
عن عدم الانفاق على الكافر للنهي عن المن والاذى في معنى وما تنفقوا من خير ان
ما تنفقوا له سواء انفقتم على الكافر او المسلم فلا نفسكم اى ينتفع به انفسكم ولا لغيركم
وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم يوف اليكم ولا تحرمون به خيرا اى ثوابه
واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز
صرف صدقة الفطر الى الذمي ومما يدل على انه في التطوع وان الصدقة الواجبة كان
يصرفها عاقل الصدقة حلم يكن صرفها اليهم في زمن النبوة اصلا وقوله وانتم لا تظلمون
ثوابه نفعكم او ما يخلق على ما يقتضيه تفسيره التوفية لم متعلق بمحذوف اى اعمدوا

من

من باب ضرب وهو القصد ضد الخطاء على ما في الصحاح ومن تعفف فانكم لفقرا
يحتاج الى تنزيل باعدائهم منزلة العدم وكان المراد به انه لا احتياج في دفع الصدقة الى الفقير
الى سواله او معرفة حاله بل يكفي التفطن لفقره من سيماء قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء
من التعفف ولا يستحيون لفقتهم ويحكمون بان المصلح لهم السوال قوله والمعنى انهم لا يسالون
وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا انه اذا احمل الالحاف وهو بمعنى الالحاح منصوبا بالسوال ذلك
ان يجعل مفعولا مطلقا للنفي اي يتركون بالسوال الحافا اي يلحون في الترك قوله وقيل هو نفي
للامرين كقوله على لاحب اي طريق واضح لا يهتدي بمناره اي بعلامته فان المقصود
نفي الاهتداء اشار قال المحقق التفتازاني هذا انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما له غالبا فيكون
نفي المقيد ملزوما لنفي المطلق كما ان المبني لازم الطريق غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس
الالحاف لازما لكم السوال غالبا قوله اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد
انهم لا يفوتهم الانفاق حيث وكلما وجدوا فرصة ليلا كان او نهارا ينفقون وكذا المراد
بالسر منهم عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه لتنزيههم عن الريا وكذا علانية لانهم لا يخافون
الريا بل يغتنمون فرصة الانفاق قوله وقيل في علي كرم الله وجهه وبالجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر
وعلي وارتبطوا الخيل في سبيل الله قوله اي ومنهم الذين الظاهر منهم الذين للالتفات عطف اي
منكم ففيه التفات والاظهر تقدير منكم وتقدير اذكر ايضا حسن جدا وفيه تكلف لا يساعده النظم
العمدة التوجيه الاول وبغاية بعده تمسك لمن تجويز الوقف اشارة الى الداعي اليه قوله
اي الاخذون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولانه اعظم ما يظهر منه الضرر من
استعمال الحرام هو الاكل الذي يصير جزء البدن قوله وهو زيادة في الاصل يعني ان يزاد
الاجل بل زيادة يحصل على المشترى من الاجل فان الاجل نفع للدائن لا شيء قوله وزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملا
على زيادة غير مستحق فاعطي اللفظ الزائد مشابهة كما يوخذ المعنى الزائد مشابهة البيع

ونحن نقول الكتابة بالواو والالف لان اللفظ بصنيعا منهما وانما لم يكتب الصلوة والزكوة
بهما الیلا یکون فی مظنة الالتباس بالجمع قوله وهو وارد علی ما یزعمون ان الشیطان یخبط
الانسان سماه زعما لا انکار الحق لانه لا انکره المعتزلة بل لان کون المصروع ممسوس الشیطان
باطل بل هو مرض الفتح بسبب عروضه فی عملهم قوله اذا بعثوا من قبورهم فسر القیام بالقیام
عن القبور ویمکن ان یکون المراد القیام من مجلس الاکل ویکون الکل کنایة عن سرعة تاثیر اکل
الربوا ویکون التخبط عبارة عن التحیط فی افعال القلب وعن اضطراب الباطن فی الامور الا
خرویة قوله من المس جعله متعلقا بیقومون یخالف ما تقرر فی محله ان ما قبل الا لا یعمل
فیما بعده من غیر مستثنی حتی یجعلون فیما ضربت الا زیدا فی الدار قولهم فی الدار متعلقا بفعل مقدر
یجعلون التقدیر ضربت فی الدار فی جواب من سال عن موضع الضرب قوله ای ذلک العقاب
انهم نظموا الربوا والبیع فی سلک واحد لظایره لیشعر بانه جعل الکلام من التشابه لا من التشبیه و
الحکم بالتشابه فالاولی ان یقال بسبب انهم شبهوا الربوا بالبیع کما قال صاحب الکشاف
ویمکن ان یوجه الکلام بما یغنی عن جعل التشبیه مقلوبا فیکون المعنی فعلک انهم جعلوا احلال
البیع لکونه مثل الربوا فی النفع فالربوا الذی اربح وانفع اولی بالحل ویکون هذا قیاس
ما لقیاس فی مقابلة النص انما یتم لو بلغهم النص قبل نزول الایة من غیر معارض اذا
المتحجر فی النص لیس بمعذب ولک ان تقول المراد بذلک الکلام الربوا ای الکلام الربوا
لهذا القیاس واحل البیع وحرم الربوا فلا یحل لهم التمسک بقیاسهم بعد وضوح النص
وبهذا لم یواخذه بما سلف قوله علی رای سیبویه اذ الظرف غیر معتمد علی ما قبله
هذا علی رای سیبویه وغیره مما سوی الاخفش واما علی مذهب سیبویه خاصة فلا یعمل الظرف
الا اذا کان الظرف معتمدا علی احد الاشیاء الستة من المبتدا والمنعوت و
ذی الحال والموصول ویکون للمبتدا وحدثا وان لم یکن حدثا فلا ینفع الا الاعتماد
علی الموصول والاخفش لا اشترط شیا فالمسئلة ثلاثیة قوله فمن جاء موعظة من ربه

الاعتماد

فمن

فمن بلغه وعظ اشار بتبديل الموعظة بها الوعظ وجه لتذكير الفعل وله وجهان ظاهران لم يتعرض
لهما كون المؤنث غير حقيقي والفصل بين الفعل وفاعله قوله وامره الى الله تجاوزيه عن على ابهام
ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية لا بمعنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب مجيء
المواعظ فله ما سلف وامره الى الله قوله الا ان يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه
بسببه خوفا من مواخذة الاسلام كما شأن اهل النفاق على ان يكون لك ان تجعل ان
كان مصدرا وتجعل ان مصدرية لا شرطية والتقدير الكلام عليه ولا اخفاء في قوله وامره الى
الله من تعظيم جزائه فهو كقوله تعالى وغشيهم من اليم ما غشيهم قوله ومن عاد الى التحليل الربوا
اذ الكلام فيه قبل بدليل قوله كل كفار اثيم وانما جعل الكلام على العود الى التحليل دفعا
لما ذكره الكشاف من ان هذا بين دليل على تخليد الفاسق في النار قال المحقق التفتازاني
كون الانتهاء عبارة عن الانتهاء عن الفعل يأبى ان يكون العود الى الاعتقاد ولكن ان
تجعل مفعول الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا بقي حكم لم تحلل لكن عاد الى اخذ الربوا ولم
يتعرض له لانه معلوم من قواعد وباحرم ... انه يصح ان تكابه ولا يفسد في الشرع والله
يعذب به بان يشاء ويغفر فانه يعلم ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يستبعى ترك حكم الفعل مع
الزاعم وانتم وجعله بيان حكم الفعل اتم لان من الخلود في النار للفعل يعلم الخلود في النار لا
ستحلال دون العكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه جعل تضاعف ما لا اصل
والبركة التي حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه قوله وكل كفار نفي محبة الكل باعتبار نفي المحبة من
كل بقرينة ان تخصيص البعض ترجيح بلا مرجح او لاشتراك اللغتين والاولى ان نفي المحبة سائغ
في افادة السخط فالمعنى والله يسخط كل كفار اثيم قوله عند المحل بكسر العين وقت حلول الدين
قوله اي فاعلموا اي يؤيد قراءة الحسن فايقنوا قوله قال ثقيف لا يدي لنا من قبيل لا
غلامي لكم قوله وقرئ بهما مضافتين بحذف النار جواب عما قال الاخفش انه غير جائز لانه
لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم ومعون قوله كقوله واخلفوك عدة الامر الذي وعدوا اوله

اللام

جد الخليط عذاه البين والجرد لا ما قيل بان الخليط يسنح فتبدد والانه وزن اكثر الخليط
المخالطة كالصديق والنديم يقع على الواحد والجمع والجرد بناء السرا معتد بنا من عزم
على شيء فمعناه اسرعوا ويقال اخلفه ما وعده وهو ان يقول شيا ولا يفعله وقد حذف
التاء في عد الامر كما في اقام الصلوة ولا حذف بدون الاضافة قوله فينوخره مرفوع معطوف
على كل اي ان لا يكون للحلول المستعقب للتاخير الا على هذه الصفة او في هذه الحال ولا يكون بصفة
بتقدير ان اذ لا ينحط السببية بين الحلول والتاخير قوله ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل
فيه التحريص على رعاية ذلك العلم والا فالمومن لا يكون جاهلا به قوله ان لا يتوهم من التداين
المجازاة ويعلم تنوعه الى الموجل لانه اذا ذكر المنقسم وفيه من فعوده يلتفت النفس الى
تبين نوعيه بخلاف ما اذا كان ضمنا فانه ربما يغفل عنه ومن فوايد التعميم كانه قيل او بداينتم
باي دين كان قليل او كثير وقوله ويكون مرجع ضمير فاكتبوه يشعر بانه لولاه لبقي بلا
مرجع فالاولى والتصريح بمرجع ضمير فاكتبوه والاظهر ان يكون تامة ومرجع فاعل
قوله معلوم بالايام والاشهر بيان الفايدة قيد مسمى وهو تعليم ان جعل ولم يذكر السنين لانه مندرج في
الاشهر بخلاف الاشهر فانه لا يندرج في الايام ومن فوايد الاشارة الى ان الباعث على
الكتابة حفظ لتعيين الاجل وبتعيين الاجل لا مجرد لتعيين للدين قوله وعن ابن عباس ان المراد
السلم لا يخرج ان اللفظ اعم والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف قوله من يكتب
بالسوية قد اشار الى ان قوله بالعدل ظرف لغو للكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة
للكاتب كما صرح به الكشاف ولم يجعله متعلقا بقوله ليكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكاتب
متسل لا يقتضي كونه ظرفا مستقلا كما ظنه المحقق التفتازاني قوله وهو في الحقيقة امر للمتداينين
باختيار كاتب وان كان في الظاهر امر للكاتب لان الكلام في المتداينين ولو صح انه كناية
عن الامر باختيار الكاتب العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل
الامر بالكتابة عن امر الكاتب بها ثم نقول في قوله بينكم اشارة الى انه يستحب احضار الكاتب

متوسطين بينهم لانه عن وكالتهم وهم حالهم وادرب حضورا عند الحاجة قوله مثل ما عملهم من كتبة
الوثائق فى هذا التوجيه قوله علم الله قيد الكتابة وفى التوجيه الثانى تحريص عليها بتذكير نعمة
الله ووجوب شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل وربك فكبر ونحن نقول
وهو تقييد للنهى لكونه متعلقا الى يمنع عن الاباء من علم الله واما من لم يعلمه فينبغى ان يابى
قوله امر بها بعد النهى عن الاباء عنها تاكيدا وعلى هذا يكون الفاء لغوا فالحق ان مناط الفائدة
الفاء والمقصود انه ينبغى ان يكتب عقيب الاستكتاب بلا انظار كانه فليكتب عقيب الاستكتاب
بلا مهلة قوله والاملال والاملاء واحد بل الاملاء فى الاصل ابدل فلما قلبت اللام ياء فى املات
تبع المصدر فى ذلك فصار املاى فقلبت الحرف العلة الواقعة بعد الالف همزة قوله ولا
يبخس ولا تنقص فيه شيئا فاكتفى بالمنع عن الخيانة فى الحق مع ان الخيانة بزيادة الاجل
ايضا محظور لانه اتم والاولى جعل الضمير ويبق الى كل من المملى والكاتب وكذا ضمير
ولا يبخس وشرح القاضى احتمال ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من عليه الحق ولا بد
انيه صاحبه لو بخس شيئا قلت ربما يكون محتملا محذرا بما لغرعا وجه يغفر صاحبه ولا يعرف صاحبه اى
الذى يلى امره ويقوم مقامه يعنى ليس المراد الولى الشرعى قوله واستشهد واشهدين لم يقل
واستشهد وارجلين لان المراد بالشهيدين من سيعد شرط الشهادة فلا يكون التركيب من
قبيل قتل قتيلا كما يتبادر قوله او مترجم على عنه وهو تصدقه كذا فى الكشاف قوله وقال ابو حنيفة
تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض وكانه بعين والالفا الكلام فى تداين المومنين ويمكن
استفادة البلوغ فى جعل الرجال على البالغين لان احد معانى الرجل البالغ منهم اى
فليشهد مبنى للمفعول من الاستشهاد فهو فى قوة فليستشهد وارجلا وامراتين خلا برد
ما ذكره المحقق التفتازانى انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ المامور هم المخاطبون قوله
لعلمكم بعد التهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بشهيدين وبقوله فرجل وامراتان وح
يرجح لان الحق تقديمه على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين ممن ترضون ايضا متعلقا

بامرأتين حفظا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد من ظاهر الكلام ان صحة استشهاد امرأتين
متوقف على عدم رجلين حتى لو وجد لم يسمع شهادتهما لم يصح شهادتهما قوله وكانه قيل ارادة
ان تذكر احديهما الاخرى المريد هو الله تعالى لا المستشهد لانه حكمة اعتبار التتابع
العدد اعرض الاستشهاد فانه لا يخطر ببالي المستشهد بل يستشهد بهذا العدد متابعة للانه
لشارع هكذا يستفاد من الكشاف وشرح المحقق التفتازاني ولك ان تجعل الارادة للمذكر بتم
على الاستشهاد دعوى غرضه فلا يعتبر الارادة قيل انما جعل مقدمة التذكر في موضعه ونزل
منزلته مبالغة في سببية التذكر حتى صارت مقدمة مع كراهتها مطلوبة لاجلها قوله
فتذكر بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا يجوز الفاء وتركه فلا حاجة
لما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتدا وهو هي ضمير القصة او الشهادة و
لا يخلو عن تكلف هذا كلامه قال المحقق التفتازاني ومما ينبغي ان يتعرض له وجه تكرر لفظ احديهما
والاخفاء في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان يجعل
احديهما الثانية في موضع المفعول ولا يجوز لتقديم المفعول على الفاعل في موضع الالتباس نعم
صح ان يقال فيذكرها الاخرى فلا بد للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم
يصح ان يكون احديهما الاخرى عدولا عنه فيصح طلب نكتة للعدول ولانه لا الالتباس
لانه لما كان من البين ان الناسية ليست هي المذكرة يتعين ان احديهما الثانية
في موضع المفعول ثم النكتة في التكرير انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى
ان ضلت ان يضل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر احديهما جاء بدل باحديهما ولم يغير ما هو اصل
العلة هيئته لانه كان لم يتقدم عليه ان يضل احديهما فتامل فانه لا يبعد في التامل [illegible] احتمل
هذا المقام الذي تحير فيه من هو اعاظم الاعلام ومن تدرج التفاسير التي نقلها الكتاب وفي
في هذا المقام ان المراد بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانها باضمامها
قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله من بدع التفاسير ان التذكير بهذا و

المرء

المعنى لا كسى فى مقابلة النسيان وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس بمتنع تذكر احدهما الاخرى و
نحن نقول جعلها فى حكم الذكر لازالة نقصان نسيانها فيحسن المقابلة وهذا القايل لا يجعل
كليهما بمنزلة ذكر احدهما القوية بمعونة الاخرى وهذا اوفق بمصلحة لا يجعل كليهما بمنزلة ذكر
احدهما القوية بمعونة الاخرى وهذا اوفق بمصلحة ان لا يزيد نصاب الشهادة على اثنين
فتامل قوله او التحمل وفى الكشاف قال قتادة كان الرجل يطوف فى الحواء العظيم فيه
القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وله وسموا شهداء اى قبل التحمل على ما فى الكشاف متعلق
بالوجه الثانى وقد صرح به المحقق التفتازانى وهذا انما يصح لو كان الشاهد بمعنى متحمل الشهادة
والظاهر انه مودى الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق من تشهد فلان فهو على التوجيه
التسمية المشارف باسم المصنف الان شارحا فى الاول الكن ثم هذا التوجيه ليس
اول مقام احتيج اليه هذا المقام بل هو كذلك فى قوله استشهدوا شهيدين وفى قوله ممن
ترضون من الشهداء وقد ذكر مالك وجها اخر فتذكر قوله ولا تملوا السام كالقوم و
الفرس والسام كالقوم بمعنى الملال محمل النظم او لا على الحقيقة لان حيث الحقيقة متقدم
وحمل الخطاب بمن كثر ملا لنا نزول لفظ عموم الخطاب ثانيا وحرف السين الى الكسل الذى
هو من ملزوماته ورجح الكشاف الثانى وكانه الى عموم الخطاب افيد وانكناية ابلغ
كون الكسل صفة المنافق ماخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وقوله عليه الصلوة والسلام لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول
والله اعلم الظاهر ان يكون هذا الخطاب الحقيقة الى الكتاب لما منع الشهداء عن الاباء
منع الكتاب عن السامة فى كتابتهم وضمنه منع الشهداء عن السامة فى اداء
الشهادة قوله صغيرا كان الحق او كبيرا هذا مبنى على جعل ضمير فاكتبوه للحق وقوله او محتقر
كان الكتاب او مشبعا مبنى على جعل ضمير الكتاب وفى الاول منع عن الاستهان
بالحق وقت حلوله الذى اقرب المديون هذا التعبير اولى مما فى الكشاف الى اجله معلوم

الذي اتفق العزيمان على التسمية لانه لا يشترط في كتابة الكتاب وجود العزيمين بل يكفي وجود
المقر ولا وجه لقوله الى اجله الا ان يحمل بمعنى مع قوله اشارة الى ان يكتبوه فالاولى
اشارة الى المذكور من الكتابة والاشهاد على الوجه المذكور قوله اقسط عند الله اي اقرب
الى العدل في علم الله ولان ضمن اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظ الوجود ليكون مرجحا
للملائكة العدول الشهود قوله فيهما سماق من القسط واقام على غير القياس هذا مذهب
الجمهور وعند مذهب سيبويه بناء افعل من الافعال قياس وقوله او من قاسط بمعنى ذي قسط
فيكون اشتقاق لافعل من الجامد فهو من قبيل احنك الشاتين وهو ايضا على خلاف
الاصل فانه مختلف فيه وقوله الجمود مع انه مشتق مبالغة في مشابهته بالجوامد في البعد عن
مشابهة الفعل لزيادة في معنوية ولعدم التصرف فيما هو اصل فيه وهو افعل من والوجه الثاني
موافق لقوله كما صحح في التعجب قوله واقرب في ان لا تشكوا والاجتناب عن موضع الريب
من اصول الدين قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء
عن الامر بالكتابة فقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى منها جمل معترضة بين المستثنى
في المستثنى منه وقوله اي الا بيعا بعوا بدا بيد الصحيح اي الا اي هنا بيعوا وهو عبارة
الكشاف وكانه سقطا من قلم الناسخ وجعل ضمير الا ان تكون الى التجارة يلزم
الخبر مبتدا وجعل ضمير الشان مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام الفصيح لكن صحح حمله
للدين وتانيث الفعل باعتبار خبر كان يعني منه وهو كالفادة بالنسبة الى ما ذكره و
على تقدير رفع تجارة كما يحتمل ان يكون بينكم ويكون تديرونها صفة ثانية لقوله قوله
تجارة واليوم الاشنع يوم علا شره وارتفع وقوله اذا كان يوما اشنعا معناه اذا
كان اليوم لوم اشقا وقيل معنى كونه ذا كواكب انه ظلم على الاعين من شره بحيث ترى
الكواكب وقيل ظلم عن كثيرة عبار الحرب بهذه المثابة ونحن نقول كان المراد ظلم من كثرة
الغبار كثيرة السوق الصنعة بين الغبار الشبيهة بالكواكب كبيت لبشار كان غبار النقع

ون روشنا دالبيا فيا ليل تهادى كوكب قوله والامر والنهى فى هذه الآية للاستحباب ويويد
قوله تعالى ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يويد الوجوب وللا
ختصاص بهذا الاختلاف ما لا وامر السابقة بل كذلك الآتية يحتمل البناس اى
المبنى للفاعل والمفعول وقوله وهو بينهما تفسير بناء الفاعل او النهى تفسير بناء المفعول لكن
تفسيرهما بترك الاجابة والتحريف او التغير فى الكتابة والشهادة تكرار لما تعلق بالكاتب
والاحسن تفسير بينهما عن المضارة بطلب ما يزيد على اجرة الكتابة وعلى موت الجعل وقوله وان
تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه اشارة الى مرجع ضمير فانه فسوق بوجهين واتقوا الله معطوفا
جمل معترضة عطف بعضها على البعض وقد اشار الى دفع عطف الاخبار على الانشاء بحمل الجملتين
الخبريتين انشائيتين حيث قال والثانية وعد بانعامه فجعلها انشاء وعده والثالثة تعظيم
فجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله لاحق بكم اشارة الى ان الظرف مستقر صفة لفسوق
ويحتمل الباء للتعدية ويكون المعنى فانه اخراجكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق لا
شتراط السفر فى الارتهان بل لان اعواز الكتابة فى الغالب فى السفر فالمراد على قوله
ولم تجدوا كاتبا ليس المراد ما من شانه ان يكتب بل الكاتب بالفعل فيشتمل انتفاء الصحيفة او القلم
والدواة ولهذا رجح ابن عباس قراءته وقراءة الى كتابا وهل عدم وجدان الكتاب اشترط فى الا
رتهان او يصح مع الكتاب الظاهر انه شرط الوجوب او الاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض
فيه حتى لا يصح الارتهان فلا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله غير مالك منصوب
مستثنى عن الجمهور لانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول فظاهر النص منعونا لان
وصف الرهان بمقبوضة يدل على انها رهان قبل القبض واشتراط قبضها عند عدم
الكاتب ليتم الوثوق الى بعض الدائنين الى توهم بانه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين
فالاولى اى الدائن المديون قوله وفيه مبالغة عليه اى فى الامر باداء الدين حيث
جعله للغير ما يجعل الدائن المديون مامونا ذكر المداين باسم المؤتمن والدائن باسم الامانة سعيد

الیه عن الاهمال فی الاداء الیا بصیرخا نیا ثم تحذیر عن الله الجامع لجمیع الصفات ووضعه یکون
دبه تذکر الدیانة بان لو لم یود الامانة لکان مخالفة مع من یربه وکفر بالتربیة وجریا ناعنها قوله
وهو خطاء وان کان عن عاصم قال الکشاف والرز بالادغام عامی قوله والشهادة شهادتهم
علی انفسهم ویحتمل ان یراد کتمان المدیون الشهادة حسابان فی ابطالها بالجرح قوله او ما ثم
قلبه یرید ان قلبه فاعل اثم واشار بقوله او قلبه ماثم الی انه مبتدأ وخبره اثم قوله واسناد الاثم
الی القلب لان الکتمان یقترفه ولا اظهر انه اشارة الی ان اثر الکتمان یظهر فی قلبه کما جاء
فی الخبر انه اذا اذنب العبد یحدث فی قلبه نکتة سوداء وکلما اذنب ازداد حتی یسود قلبه تمامه
اوانه اشارة الی انه یفسد قلبه لیقسو لانه کله کما جاء فی الخبر ان صلاح البدن تابع
صلاح القلب وفساده تابع لفساده قوله تهدیدا قول ویتشعر قوله خلقا وملکا لو هنه قوله تعالی
ما فی السموات وما فی الارض بان له علم ما فیها لکان اشد مناسبة لقبایهم ولا احقهم
لیسک المغفرة یعنی لابد من اعتبار العزم اذ لا ترتیب المغفرة والعذاب علی مجرد الحضور
بالبال من غیر عزم والا دل لترتب المحاسبة علیه قوله وهو حجة علی من انکر الحساب الشهادة
الظاهر علیهم وان کان لهم ان یقولوا ان المراد بالمحاسبة ما یترتب علیه من الاخلال
الی الاعتراف والالزام قوله ومن جزم بغیر فاء جعلها بدلا عنه هذا لانه لم یقل التجاه
یتعدد بخبرا و کتعدد الخبر المبتدأ واحد ولا یبعد القول به اذ لا مانع ان یقال ان تنبی
اطمعک الشک وجعل البدل مرددا بین البعض والاشتمال للتردد بین کون المغفرة و
العذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر هو الثانی قوله بدا بدل بعض لو کان اسما
بلا توقف وبدل اشتمال لو کان فعلا ضعیف کذا قال المحقق التفتازانی وفی
کونه بدل بعض نظر لانه جاءنی رجل زید فان زیدا بدل الکل اذ ابدال الاخص من الاعم
لیس بدل البعض کما یقال جاءنی اخوک زید وجمیز ناجیا للحطب وللنار والناجح التغلیب
ففی جعل الحطب مناجیا تغلیب للنار کما ان فی تذکیر الضمیر تغلیب الحطب علی النار

وقیل

وقيل الضمير للنار والتذكير بتاويل القبس وهو كناية عن كثرة الضيفان لكثرة الرماد

وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا يدغم الا في مثله ولما كانت هذه القراءة مروية

عن ابي عمرو وشانه اعلى من ان يخطي قال الكشاف وروايته ابي عمرو مخطيا مرتين لانه يلحن و

ينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة

والسبب في قلة الضبط قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا

الا اهل النحو هذا كلامه والمراد بالنحو ما يشتمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني لو تعرف النحو الباحث

عن احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء شاملا للصرف المراد بالبناء والهيات ثم قال المحقق

التفتازاني هذا اشارة الى الطعن في القراءات السبع اذا لم يكن على وفق قواعد العربية ومن قواعد

هم ان الراء لا يدغم الا في مثله لما فيه التكرار الغايب باللام وقد يجاب بان القراءات

السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات علمي وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر

فاقل الامر انه يثبت لغة بنقل العدول والترجيح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في

اللام عن ابي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا يدفع له وشدة التقارب بينهما تجعله

معقولا حتى ان ادغام اللام في الراء واجب غاية لان حفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام

في التقارب قوله شهادة بتخصيص من الله على صحة ايمانه واظهار لان الرسول مؤمن

بالكتب السابقة ولا يلزم من ذلك ان يكون من امنهم وتابعا لدينهم قوله وباعتبار يصح

وقوع كل بخبره خبر المبتداء فمن حمله العايد الى المبتدا او التنوين النايب مناب الضمير يكون

افراد الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمومنين مع دخوله فيهم اما للتعظيم كانه ليس من جنسهم و

لم يدخل معهم في المومنين او لان ايمانه عن مشاهدة الوحي او لتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال ا

المتبادر من المومنين ما سوى الرسول للنبي فلما جمع مع غيره في الذكر ويمكن ان يقال افراد

الرسول لان ايمانه بجميع ما يقول اليه تفصيل بخلاف المومنين فانهم مومنين به اجمالا وقليلا

لا الذي الهم التفصيل قوله ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب روي ذلك عن ابن عباس وكانه

لم يوثق بالرواية فلم يثبت وفي كون الجمع المعرف باللام كذلك بحث اشبعناه في شرحنا على التلخيص ويحتمل ان
يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر من الكتب قبله يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون
تقدير القول بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى مع المؤمنين ويكون
فيه مدح لهم بان عدم تفرقتهم موافق لما في علم الله وهذا التوجيه مع التعقيد وكونه معنى من التقدير
تكفل موافقة القرآن في الاستغناء عن التقدير قوله واحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي
قال المحقق التفتازاني هذا وهم والحق انه اسم يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمراد ههنا الجمع
والمراد نفي الفرق بالتصديق والتكذيب الايمان قوله سمعنا اجبنا هذا هو المعنى العرفي لما
باجتماع ولا يبعد الحمل عليه عن قوله واطعنا لان معناه القبول عن طوع ولا اجابة عام ذلك
ان يجعل غفرانك مفعول اطعنا اي اطعنا موجبات غفرانك قوله المرجع بعد الموت فهو تظاهر
عطف اخبار على الانشاء ذلك ان يقدر منك البداية فيكون قوله واليك المصير عطفا
عليه وهو اقرار منهم بالبعث ذلك ان يجعل في معنى اياك نستعين فتامل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه ذلك ان يجعله في
خبر القول ويكون حكاية الاقوال المتفرقة الغير المعطوف بعضها على بعض للمؤمنين ويكون
مدحا لهم بانهم شاكرون الله في تكليفه حيث يرونه بانه لم يخرج عن وسعهم وبانهم يرون بان
الله لا ينتفع بعملهم الخير بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر بل وهو عليهم وقصر التكليف في
الوسع المفسر بما يسعه القدرة ولفي به تم كلامه وفي المفسر بما دون مدى الطاقة وما فيه
يسر لا يصح الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كان في الامم السابقة الاصر والاغلال و
لهذا قال كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعلى هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال
لا يصح على الاطلاق بل بتقييد بالتفسير الاول وفي هذه الاية انه يحرم على الانسان تكليف ما لم
ليس في وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك وكيف لا وحكم كل نعمة واجبة وغيرها
ان لا يضيع وتصرف له لما خلقت له قوله لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع

حفظ عنه منها اى لكل نفس ما كسبت من خير لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها اشار الى
ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخيرها غيرها كالحج عن غيرها او يتصدق
بصدقة جارية بغيرها قلت النفع الذى قصد بعملها ترجيه الغير بهذا الانتفاع لها لا لغيرها
بغيرها قوله تخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ويمكن ان يجعل
النكتة على عكس ذكره على الخير متفق الفطرة لسهل وخلافها لعسر قوله ربنا لا تؤاخذنا الى الظاهر انه
من مقولات قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما بعده معترضين ذكرناهما للتنبيه على انه ينبغي
لهم ان يسمعوا ويطيعوا لان تكليف الله بالمقدور وانتفع امتثال اوامر مخصوص بهم وضرر عدم
الاجتناب عن نواهيه كذلك ولك ان تجعل الكل منقول قالوا ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا
اعترافا بلطف الله بهم وما بعده بيان لانه لا منة لهم عليه فى عبادته وح وجه الفصل ما ذكر فتذكر
اى لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى النسيان الخ فيه انه ان كان ما ادى به الى النسيان عروتب خلا مواخذ
عليه فلا معنى لطلب عدم المواخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لحديث السهو والخطا بل ينبغي
ان يقال لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشيء قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا بما لحقه من
النسيان والخطا ففيه تذكر النسيان والخطا على انهم خايفون عن هذا الذنب الذى لم يتعمدوه
من حيث انه ذنب من جوز التكليف بغير المقدور واما على مذهب كثير من اهل السنة و
المعتزلة من انه لا يجوز عقلا فتمتنع المواخذة بهما اذ يمتنع كونهما ذنبين وما ذكر المحقق التفتازاني
من ان المراد عدم المواخذة على ما يترتب عليهما من الافعال كقتل المسلم بالبرى خطاءً و
النسيان كما هو ظاهر كلام المحقق بل صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمواخذة على النسيان الحرمان
عن ثواب كان يجده بالفعل لو لم ينسه قوله عبار العيب كالحمل والنقل وزنا و
ومعنى ويصح حمله على انهما الشيء وعلى الاول مقيد بالنقل من قوله كما حمله قوله يريد التكاليف
الشاقة الاولى والمحن والشدايد قوله قرئ ولا تحمل بالتشديد للمبالغة فى الحمل على الشيء
لا للتعدية الى مفعولين كما فى قوله ولا تحملنا فانه بمعنى تكليف الشخص على مشقة حمل الشيء

لا للتعدية الى مفعولين كما فى قوله ولا تحملنا وانه يعنى تكليف الشخص على مشقته حمل النسخ و
وقطع موضع الى سنة فى الكشاف من الجار والنوبة وغير ذلك وقال المحقق التفتازانى
تفسير الجلد كالحق والفرد وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وربما يؤول بالمراد
لا طاقة لنا لعجز بحيث كانه لا طاقة له والتاويل لا ينفى الدليل على انه مرتفع النوح يكون
تكرير القول ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الا ان يحمل هذا القول على نزل
عليهم من البلا كما اشار اليه بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن قوله واعترفوا انا
بحمله على محو الذنب لئلا يكون تكرار قوله والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن والتخصيص
بالرجال كما يقتضيه لفظ القوم على سبيل التغليب قوله روى انه عليه السلام لما دعا بهذه
الدعوات قيل له فعلت بصيغة المتكلم وفى الكشاف وقيل له عند كل كلمة قد فعلت وكان
اسقط لعدم ثبوت روايته عنده قوله من كنوز الجنة تمثيل لما فيهما من كثرة الاجر
الرحمن بيده كناية عن اثباتهما وعدم جواز محوهما بالنسخ والتى سنة كناية عن
لا للتجديد وقوله وكفتاه اى عن قيام الليل وعن كل امر والعسطاط الخيمة او المدينة
سنام البقرة ولاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه ومنع عدم استطاعة الشجرة
على قيل انهم مع هذا فانهم لا ياتى بهم تعلمه والتاويل فى معنيهما والعمل بها وفيه اشارة
الى انه لا بد من الابتهال الى الله وطلب توفيقه فى حفظه وتحفيظه وعلى ما القول ان
يستطيع الشجرة ان تغلبها وتشبث المتوسل بها والملتجى تبلاديتها اللهم كما وفقتنا للتامل
فيه وثبت ما الهمتنا وفقتا لشكرك بالعمل بها والاطلاع على بطونها وزدنا التوفيق
لتتبيع جميع كلامك واجعله لنا شفيعا مشفعا وصل على من انزلت اليه كتابك
وارسلته الينا بخطابك وعلى اله وصحبه الفائزين بقربك قوله انما فتح الميم فى المشهور احترازا
عن المذكور من قراءة ابى بكر عن عاصم وانما كان حقهما موقوفا عليهما لان اسماء الحروف
استعملت على سبيل الوقف فعند تقديرها يكون الموقوف لانها منقطعة عما بعدها غير متصلة

كالموقوف

كالموقوف عليه لعلها اسم السورة مستعملة على اصلها فسكوناتها وقفية سواء كانت حروف المعدودة

اسم السورة لا ابانه ولهذا تغتفر في التلفظ التقاء الساكنين لكن هذا الوقف ليس بالانتقال

من حركة الى سكون اذ لم يكن في الاخر حركة اصلا بل وقف عن اصله غير عارض قوله فان الميم

في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا درج ههنا بل ذكر الله ابتداء كلام فليس المقام مقام سكوت

سقوط همزة الوصل فهو محذوف منوي لا اسقاط بالكلية وشبه بقوله واحد اثنان بكسر الدال

لانه فيه ليس للدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحريك الدال لالتقاء الساكنين وقوله لالتقاء الساكنين

يرد المذهب سيبويه من انه فتح الميم لالتقاء الساكنين وما ذكره من الدليل بادلة الزمخشري

وبنه على ضعف قراءة كسر الميم لقوله على توهم التحريك بالتقاء الساكنين فان قلت نفي كون التحريك لا

لالتقاء الساكنين بما ذكر من الدليل مسلم لكنا نقول حرك لالتقاء ثلث سواكن فانه محذور التكلم

قلت رفع ذلك بان التحريك في واحد اثنان دل على ان ذلك ليس لالتقاء وبان التقاء ثلث سواكن

ايضا في الوقف يغتفر كما في اصيم تصغير اصم ومديق تصغير مدق قوله بالحق بالعدل لم يجد في كتب اللغة الحق

بمعنى العدل والحجة المحققة ووصفه بالالتباس بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو الاخبار ويمكن ان

يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ الشائع مستلزمة للاخبار فان كل امر مستلزم للحكم بحسن شيء وهكذا يمكن

ان يجعل التباسه بالصدق التباسا بالصدق اي كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق

الوفي الحفي الثابت الصادق اي نزل عليك الكتاب مع الحق والشار بقوله منا نحوهما وقوله فنجما

لعد حمله الى وجه اختيار التنزيل ههنا والانزال فيما بعد الا ان الانزال يخص بالجملة بل لا انجم

فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة قوله واشتقاقهما من الوري الخ الوري هو اخراج

النار من الزناد وسمي بها لان هذا الكتاب يخرج به ما مور العالم المملو بظلام الكفر والبخل الوالد

والوالد والجهل ومنه تولد النجاة والمعرفة وهو الحجة الى قربه تعالى وفي قوله تعالى وفي قوله و

وزنهما بفعلة وافعيل نظر لانه للدلالة على ما بعد الاشتقاق وكون الانجيل على افعيل لا

يبعده لان افعيلا لم يتقدم في كلام العرب ولانه قيل اصل توراة تورية بوزن تفعلة فتح ما قبل

البار وقيل بوزنه كما قيل في توصية توصاة وفي القاموس الانجيل ويفتح ويؤنث كتاب عيسى على العموم

ان قلنا انا متعبدون على صيغة المفعول من قولهم تعبده اي اتخذه عبدا والمراد مكلفون يعني الناس

مستغرق على تقدير ومعنيه للعهد على تقدير وفيه انه للاستغراق على كل تقدير اذ لا خلاف في ان

الكتابين اخبر عن محمد صلى الله عليه وسلم فهما هدى للناس جميعا وبان واصول الكتابين لم تنسخ

مكلفا بنا نحن متعبدون بهما قوله ميريد به جنس الكتب الالهية يعني ان المعرف باللام الا انه يتنوع حتى قوله

ليعم ظاهره ليعلم ذلك والاعذاب ليعلم الذكر ما عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهره

وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل ان يراد وكانه قال وانزل باقي ما يفرق به وتوجيه ان

المقصود بالذكر سوى الباقي وانما اعاد ذكر الثلاثة المذكورة تعظيما ومدحا بالفارقية وانما اعاد

قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والفرقان لالتبس بالعطف على هدى

مفعولا وقيل للاشارة الى ان القرآن انزل وتنزيلا وارادة الزبور لشوفيهما [illegible]

لوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظة والامثال وكونه فارقا خفي بخلاف الكتب

على الاحكام ويدفعه ان وصفه بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة فانها لظهوره

فيها مستغنية عن البيان وفي هذا الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره

والخفاء يقتضي اثبات الوصف دون التعبير فانه يتوقف على كونه واضح الثبوت ولم

يصف الزبور بكونه اي للناس اشعارا بانه ليس في مرتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان

يكون الفرقان اعادة للكتب الثلثة لوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما قوله لهم عذاب شديد بمناسبة

الحصر المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال الشدة والا فقد يعذب المسلم العاصي وقوله

كفرهم اشارة الى تضمن المبتدا معنى الشرط وقصد السببية وان ترك الفاء لان الفاء غير لازم

وقيل معنى صحة دخول الفاء في خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط ولا ينبغي قوله السبب كفرهم لانه بتعاد

منه ان قصد السببية قوله ذو انتقام اي مالكه غير ملجا فيه لا في تركه ولا في فعله متمم التشاء

ويعفو ان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجامع الفتح كسر الفا كذا في القاموس قوله كلما كان

او جزيها

او جزءا ايمانا وكفرا الظاهر او كفرا قوله لان المقصود بالذكر ما اقترف فيها ولان ما يخفى على البلاطين
حاله للادانى فالمبالغة فى علمه تعالى ببيان عدم خفاء الادنى عليه اكثر فذكر الارض اسم قوله
اى صوركم لنفسه فذلك للمعنى من مقتضيات تفصيل على ما يفهم من الكشاف حيث قال كقولك
اثلت مالا اذا جعلت اثلة اى اصلا وماثلة اذا تلته لنفسك قوله باين حفظت من
الاجمال فى الكشاف من الاحتمال قال المحقق التفتازانى هذا مناسب ما فى اصول الشافعية
من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لان الايضاح ان يظهر عند العقل ان معناه
هذا لا غير وهذا غير المحكم فالمتشابه على الوجه المذكور فى الاصول الحنفية هذا وفيه تعريض منه
الكشاف فى انه لابداع مذهبه وجوابه انه تابع لما يدل عليه ظاهر النظم فربما يخالف مبانى
قوله ادعى ان الكل بمنزلة اية واحدة لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب
ام لبعض من باقى الكتاب لان كل واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال تشبيه
كلام واحدة لان الباقى يرجع الى الجميع لا الى كل واحدة قوله محتملات هذا حاصل معنى
تشابه الايات واما معنى متشابه للامر المتعدد فكانه اريد متشابه المعانى فى صحة
الارادة وهو وصف للاية لوصف محتملات قوله ليظهر فيها فضل العلماء فضل على العوام
بعضهم على بعض ويزداد حرصهم لظهور هذا الفضل على ان يجتهدوا فى تدبرها لان الانسان
مجبول على الحرص فى التميز عن ابناء جنسه فى الشرف فينالوا بها اى بالعلوم التى توقف
عليها الاستنباط وباتعاب القرائح فى استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات
معالى الدرجات فى استقامة النظر والرسوخ فى اعماله فى غوامض المقاصد فلا
يحرمون المرتبة العليا فى معرفة احد التى هى اصل المقاصد وتقريره هذا يرى عما
يتجه على الكشاف حيث قال لو لم يكن متشابهات القران لتعطل الطريق الذى
لا يتوصل الى معرفة الله وتوحيده الا به يعنى طريق النظر فانه يتجه عليه انه يمكن الاستغناء
عن النظر بل بقوته فى فهم المعانى لا يلتزم تعطيله اذ ليس الاحتياج الى النظر فى مقاصد

القرائن مختفية في نفس معانيه لخفاء الدلالة ولم يجعل القاضي وجه المتشابه عدم تعطيل النظر
بل تقوية النظر بكثرة اعماله ولا اخفاء فيه قوله ولا يلزم منه معرفته لان القياس ان
يعرف كون القياس ان يعرف مبني على ان المراد من افعل معهود اذا لم يعين المفضل عليه
بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس تعريفه الا ان يقال كون المراد منه
المعهود ايضا هو القياس فاذا لم يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد ويتفرع عليه
العدول عن التعريف ولا يخفى انه كما لا يلزم على كونه معدولا عن المعرفة تعريفه في
بادي النظر يتجه على كونه معدولا عن اخر من كون المراد منه المفضل الجواب الجواب ذكر
لتخصيص الاشكال ودفعه بالعدول عن المعرف باللام الا ان تقول انه اعتمد على اعتبار
الفطن ولم يرضوا بالعدول عن الاضافة لان الاضافة هنا في حكم عدم الانصراف
فكيف يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة بل لان تقدير المضاف
اليه يستلزم التنوين او البناء او مضاف بعده الى مثل المضاف اليه المحذوف وكل
ذلك منتف في اخر ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر
قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو ابتلاء الناس
وترتيب الراسخين كما قال يهدي من يشاء ويضل من يشاء ولو فسر الزيغ بالجهل كان
انسب بقوله والراسخون في العلم كالمبتدعة قيل هم اليهود حيث اولوا حروف التهجي
بمدة بقاء دين محمد وقيل وفد نجران حيث حملوا كلمة الله وروح منه على انه الله
في الكشاف فيه هو اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الوثوق بعموم اللفظ
للكل فمنهم المبتدعة قوله ومنافقة الحكم بالمتشابه او التشكيك بانه لو كان من عند الله
لما كان مبهما قوله ويحتمل ان يكون الداعي كانه جعل الداعي اولا الطبيين على سبيل التوزيع
بان جعل ابتغاء الفتنة طلبة لبعض وابتغاء التاويل طلبة لبعض فعطفه بهذين ليس
ومناسبة الثاني بالجاهل لا منحصر لمختاره تتبع ظاهره واثاره ما دل بالشهيد كونه

في تبعهم

فی تبصیره هو اربتیعه کما ادعاه قوله تاویله الذی یجب ان یحمل علیه یعنی العلم عن تعقید التاویل
فانه معنی یمکن التعویل قوله والراسخون فی العلم یحتمل ان یراد بالعلم الایمان ای الراسخون
فی الایمان ووجه اختصاص الراسخین فی الایمان بتاویله الحق انهم لا یأولونه ولا یلزم
قبل الاستعداد وفی التعبیر عن الایمان بالعلم تنبیه للکافر بانه علی الجهل استئناف موضح
للجنس تقدیر سوال یقتضیه الاستئناف کما لا یخفی ولکان المراد بالاستئناف ...
جملة مستبداة غیر متعلق بما قبله کما فی الاحتمالین الاخرین لقوله موضح الی وجه
ترک العطف وضمیر المتشابه وجه المضاف الیه کل ما ذکره من قوله کل من المتشابه والمحکم
او الی الکتاب وجه الظاهر ان المضاف هو الیه اجزاء الکتاب ای کل جزء من
عند الله وجعل جملة مستانفة علیه انه یلزم ان یفید ما قبله لان الراسخین فی العلم یعلمون
تاویل کل متشابه ولیس کذلک لانه منه ما استاثر الله بعلمه وما ذکره المحقق التفتازانی
فی ترجیح من ان العقل امنا به کل من عند الله لا یخص الراسخین فی العلم بل یعم
الجاهلین مما یجیب منه لانه لازم علی کل تقدیر لان ضمیر یقولون راجع الیهم ووجه
تخصیص بالراسخ فی العلم الدلالة علی کمال متانته وصدقه الاختصاصیه وفی
شرح المحقق معارضا وجه من الطرفین قوله مدح الراسخین الظاهر انه جملة عطفا علی
یقولون والراسخون فی العلم یقولون ویحتمل ان یکون بقول الراسخین من انه لم یبین ان
جملة کل من عند الله عطف علی یقولون اذ ما یعلم تاویل معناه منه والفاظه اولی
الالباب بالمحکم بان تتقید والمنوه ولا تجعلونه تابعا للمتشابه بالتشابه الذی لنا
طریق العلم به ان تجعلوه تابعا للمحکم وبما لا طریق لنا الی معرفته ان تجعلوه ابتلاء للعباد
ذ الاخر مواحوله ولا یقول فی شان الاشتباه هو من عند الله قوله ووجه اتصال الا
بما قبلها من حیث انها فی تصویر الروح بالعلم الاظهر ان فی تصویر الروح کیف یشاء
تصور بانزال الکتاب یعنی الراسخین بالعلوم وروح المرتعین بالضلال یهدی

به من يشاء ويضل به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكر من الاتصال فلا بد لتفصيل من وجه حتى يتم هذا
الاتصال فالوجه انه متصل بوصفه بكمال القدرة والحكمة وموكد له قوله ربنا لا تزغ قلوبنا
اما من كلام الراسخين او تعليم مسلمة منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير الامر غير
قولوا في مقام التفكر في المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم في فهم ما هو
الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك واجعلنا من المتدين به لا من الضالين بسبب
لنا من لدنك رحمة هي ما اردت به من كلامك انك انت الوهاب كثير الوهبية فلا تعلل
هوسنا بقصرها على موهبة كلامك من غير موهبة معناه واسمع اذان قلوبنا معانيه كما
اسمعت اذان رؤوسنا الفاظه ربنا نبتهل اليك لنجاتنا مما وعدتنا به من انك جامع
الناس لحساب يوم لا ريب فيه التي وجود ذلك اليوم فهو صفة ليوم لا ريب فيه اي في هذا
الحكم فهو لتاكيد الحكم وان الله لا يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد وما احوج الفاسق الى
التاكيد في سنتان يوم الحشر وفي تكرار اعتقاده للجمع في هذا اليوم فيطمئن بلطف الاجابة
لانه ايمان حصل سمع النبوة فيه ولهذا لا تجد في التنزيل اكثر تكرارا منه واستدل به الوعيدية
وهم من المعتزلة في انه لا يغفر الذنوب بالنحو الا يلزم خلف الميعاد بالعفو به واجيب ان
وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلايل مفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاق
بيننا وبينهم فانهم يعتقدون محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه بالعفو قوله على معنى
البدلية ومعنى نفي عنهم تجزي عنهم وحاصله لا يكفيهم بدل الرحمة والطاعة فشيئا مفعول مطلق
لانه غير متعد اي شيئا من الاغناء فهو لتعميم النفي القليل من الاغناء فهو لينبغي غيره بطريق
الاولى لكن لو جعل التقدير من عذابه فهو مفعول به وتوجيهه ان اغنى عنه في معنى دفع
فاريد به الدفع اي لا يدفع عنهم شيئا من عذابه تعالى وكيف يدفعا وهما متقمصان عذابه
قوله لمعنى اهل وقودها او مبالغة في مناسبتهم بالنار حتى كانهم نفس الوقود او اسم
مرفوع المحل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم في الكفر والعذاب اي ابتداء اللام و

من تتمة الجملة السابقة والاولى ترك جعله والعذاب للان الاستيناف جواب السوال
عن السبب اي المسبب عدم لاغنيا عنهم او كونهم وقود النار فليس الجواب الا لان دابهم
في الكفر لان شاكلهم في العذاب وكانه اراد بالعذاب استحقاقه قوله قل للمشركي مكة ستغلبون
يوم بدر اي تلك المغلوبية الموعودة هي مغلوبية المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله
قد كان لكم خطابا لهم بعد ذلك ليستقيم كذا ذكر المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان
يكون داخلا في مقول القول الا انه عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لتحقق وقوعه قوله بني
قينقاع في القاموس بفتح القاف وتثليث النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة وفي
الكشاف وقيل هم اليهود لما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا هذا والله النبي
الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة
اخرى فلما كان يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر الى
آخر القصة وقال المحقق التفتازاني ومعناه على القصة الاولى لا تشكوا ايها المعشر
اليهود فاني لمن غلبت اليوم ستغلبون انتم غدا او تحشرون الى جهنم وعلى الثانية
ستغلبون منا كما غلبت قريش والاولى على التوجيه الاول ايضا هذه الارادة ليؤذن
بان المراد كونهم مغلوبا لهم كما للقريش او المتبادر في التوجيه الاول انهم يغلبون
لمن غلبوا عليه والاظهر والله اعلم ان المراد مغلوبيتهم في ايدي من يحشرهم الى جهنم قوله
الخطاب لقريش او لليهود وقيل للمومنين وقيل تكلف في ذلك انه خطاب عام
وكان قريب الف قيل تسعمائة وخمسين قوله وذلك كان بعد ما قللهم في اعينهم فلا يرد
انه ينافي ما في سورة الانفال وقوله فلما لا توهم قد انجم في الكشاف كان في نظرنا
وفي نسخ هذا التفسير بالنفاق وبالملاقات صححه المحقق التفتازاني بالنفاق مضاعفا ومشددا بالخلاط و
لما لم يؤيد هذا الاحتمال ولم ترجح على احتمال جعل الضمير يرونهم للمومنين لقراءة نافع ويعقوب
تأييده الكشاف لان قراءة نافع انما تزيد او تعين كون الخطاب لمشركي مكة هو هوانا انما يتعين كونهم

خطاب لكم لهم كما عينه الكشاف وقد خالف حيث جعل هذا الخطاب محتملا قوله وقرئ بهما
على البناء للمفعول اي يريهم الله لم يجعل البناء للمفعول بمعنى الظن كما هو الشايع في الارادة
لانه يا باه راي العين والاولى اتباع الشايع وحمل يا في معنى الظن على معنى اليقين لانه جاء
في القران استعمال الظن بمعنى اليقين قوله رؤية ظاهرة معاينة مثليهم مفعولا ثانيا المعنى
لا يساعد الحال فالوجه ان رؤيته عين مبالغة في علمهم بكون بعضهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم
برؤية العين قوله سماها شهوات مبالغة وايماء خدعاه لعلى وجعل اطلاق الشهوات
على المشتهيات لتوبيخهم على التهالك فيها حتى صارت عين شهواتهم كما في قوله حيث
حب الخير حيث جعل حب الخير عين الحب لكمال محبوبيته والاحسن ما ذكره صاحب الكشاف انه
اطلق عليها الشهوات مبالغة في التنفر عنها لان الشهوات علم في الخسة اذ المقام
مقام التنفر عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول بالغ في كونها مشتهيات بجعلها
بكليتها الى نفسها والقطع عن ما عند الله تعالى ولا يخفى ان المقصود التنفر عن حب الشهوات
بناء على زينتها المموهة الباطلة فالظاهر زين الشهوات ففيه توبيخ اخرى حيث جعل
الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير قوله بهذا التجوز اشد مناسبة وقيل السلطان
بناء على عدم تجويز اسناد القبايح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشاف الى
الحسن ونحن نقول الظاهر انه من قبيل اقدمني بلدك حق اذ لا قدام ههنا بل هو مجاز محض
له مقوم للمبالغة والمراد ان الشهوات زينت في اعينهم لنقصانهم ولا زينة لها في
الحقيقة من غير ان يكون له مزين الا انه اثبت له مزين مبالغة في الزينة ونزل لا بسبب
الزينة منزلة الفاعل قوله والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كما يقال ليل لايل وشعر شاعر
والمشتهر والمشتهر في ذلك اسم الفاعل والكشاف عنهم وجعل احدا اسم المفعول صحيحا او
المطهمة قال المحقق التفتازاني هي في التامة الخلق قال الاصمعي المطهم التام من كل
شيء بحاله حدته فهو بارع الجمال ولم يبين اشتقاق ذلك وكانه من الوسم في ابسع لانها

لتمام

تسام كثيرا او من السومة لانها كانه علم في الحسن قوله ذلك اليوم علا ستوه وارتفع وقوله اذا كان
يوما اشنعا معناه اذا كان اليوم يوما اشنعا وقيل معنى كونه ذا كواكب انه ظلم على الاعين من شدة
ترى الكواكب وقيل معنى ظلم عن كثرة غبار الحرب بهذه المثابة ونحن نقول كان المراد ظلمه من
كثرة الغبار شبهه بالكواكب كبيت بشار كان مثار النقع فوق رؤسنا قوله واسيافنا ليل
تهاوى كواكبه قوله والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب ويؤيده قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يؤيد الوجوب والاختصاص بهذا الاختلاف بالاوامر
التي السابقة بل لذلك لا الاية قوله يحتمل البيان اي المبني للفاعل والمفعول لكن وقوله وهو نهيهما
تفسير بناء الفاعل وقوله او النهي تفسير بناء المفعول لكن تفسير ضررهما بترك الاجابة او التحريف
والتغيير في الكتبة والشهادة تكرار لما تعلق بالكاتب والاحسن ان تفسر نهيهما عن المضايقة بطلب
ما يزيد على اجرة الكتابة على مؤنة الحجر قوله وقوله فان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه اشارة الى رجع
ضميره فانه فسوق بوجهين وقوله واتقوا الله ومعطوفاه جمل معترضة بعطوفة بعضها على بعض
الثانيين حيث قال والثانية وعد بانعامه فجعلها الثناء وعدوا لثالثة تعظيم لشانه فجعلها
الثناء ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ويكون المعنى فانه اخراجكم عن الطاعة قوله وليس هذا
التعليق لاشتراط السفر في الارتهان بل لان اعوان الكتابة في الغالب في السفر قال الدار
على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس المراد ما من شانه يكتب بل الكاتبا وليس المراد ما من شانه
يكتب بل الكاتب بالفعل ليشتمل انتفاء الصحيفة والقلم والدواة وبهذا ارجح ابن عباس قراءة
قراءة الى كتابا وهل عدم وجدان الكتابة شرط في الارتهان او يصح مع الكتاب الظاهر انه
شرط الوجوب او الاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى يصح الارتهان ولا
يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول والظاهر النص معه فان وصف الرهان بمقبوضة
يدل على ان الرهان قبل القبض واشتراط قبضها عند عدم الكاتب ليتم الوثوق اي
بعض الدائنين الى توهم انه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين فالاولى اي الدائنين.

المديون قوله وفيه مبالغات اى فى الامر با والدين حيث جعله لازما لجعل الدائن المديون

ماموناثم ذكر المديون باثم الموتمن والدين باسم الامانة سفيد اله عن الاهمال فى الاداى

ليلا يصير خائنيا ثم تحذيرة عن الله الجامع لجميع الصفات ذو تنبيقه بكونه ربه تذكيرا له بانه ا يوم

ليوذ الامانة لكان فالفر مع من برتيته وكفر البربيته وحرمانا عنها قوله وهو خطاوان كان عن

عاصم قال الكشاف اسرز بالادعام عامى قوله والشهادة شهادتهم على انفسهم وتحمل يراد كتمان

الديون والشهادة والاحتيال فى الطالها بالحج قوله اى باثم بريدان قلبه فاعل اثم و اشار

بقوله اوقلبه باثم الى انه مبتدا وخبره اثم قوله واسناد الايم الى القلب لان الكتمان تعرفه و

الاظهار انه اشاره الى انه اثر الكتمان ينظر فى قلبه كما جاء فى الحراثه اذا اذنبت العبد صلاح

القلب وفساده وملكاله فر قوله تعالى الله وما فى الارض بان له خلقا علم ما فيها لكان انشد

مناسبته لسابقه ولاحقه قوله المغفرة لترتب المغفره يعنى لابد من اعتبار الغرم او لا

ترتيب والعذاب على مجرد الحظور بالبال من غير غرم والاعلى لترتب الحساب عليه

وهو حجه على من انكر الحساب بشهادة الظاهر عليهم وان كان لهم ان تقولوا ان المراد بما تترتب

ما ترتبت عليه من اللالى الى الاعتراف والالتزام قوله ومن جزم بغير فاجعلها بدلا

عنه هذا لانه لم يقل اتحاده يتعدد الجزاء كتعدد الخبر المبتداى واحد ولا يبعد القول

اذا لا مانع ان يقال ان ما شئ اطعمك اكسك وجعل البدل مردود ابين البعض والاشتمال

لتردد بين كون المغفرة والعذاب بعض الحساب اوفرعه والظاهر هو الثانى وبتقديم تبادل

بعض لوكان اثباتا بلا توقف وبدل الاشتمال لوكان نزولا ضعيفا كذا قال المحقق

التفتازانى وفى كونه قوله بدل بعض نظر الانه نظيرجاى رجل زيد فان زيدا بدل الكل اذا

ابدال الاخص من الاعم ليس بدل البعض كان يقال جاى فى اخوك زيد وضمير ما حى للخطب

والناروالتاج التهلب ففى جعل الخطب مناحجا تغليب للنار كما ان فى تذكير الضمير تغليب

الخطب على النار وقيل الضمير للنار والتذكير بتاويل القبس وهو كناية عن كثرة الضيفان من

لكثرة

لكثرة الزيادة وادغام الراء في اللام طرح لها للراء لا يدغم الا في مثله ولما كانت هذه القراءة
مروية عن ابي عمرو وامثاله ومنابع الاخامنين يخطئ قال الكشاف وروايته عن ابي عمرو مخطأ مرتين
لانه لحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة
ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية والا يضبط النحو هذا كلامه واراد بالنحو
ما يشتمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني في تعريف النحو بالعلم المباحث عن احوال اشارة الى ما ذكر
بنه على افراد ذلك ليس لتخصيص الاشارة لواحد مما ذكر بل التاويل المتعدد بما ذكر او لتذكر
الخبر وافراده قوله والله عنده حسن المآب اي المآب الحسن الذي كانه عين الحسن ففيه
كمال التحريف يريد به تقرير ان الثواب الآخر من مستلذات جعله عين التحريف يريد
به تقرير ان الثواب الآخر من مستلذات الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار بان الله
عنده حسن ثم شوقهم الى بيان خير مما عندهم بقوله انبئكم بخير من ذلكم واكد بكونه خيرا كونه حسن
مآب ثم جعله من النعم الخاصية بمن بهم علم في التقرب الى الله ثم فضله ووصف كلا منهما
بتقييد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى يريد تقرير ان ما عند الله يشتمل الثواب والفضل
والاحسن ان قوله والله عنده حسن المآب اخبار للنبي بما عنده من جزيل والاجر وقوله
انبئكم امر له بان يخاطبهم بما اخبر الله به ولا يبعد ان يكون قوله اونبئكم توبيخا بان المعنى
مترددون في ان ينبئهم لملاحظة بعدهم عن الانتفاع وقوله عند ربهم يحتمل بيان ان هذا الخبر
مختص لربهم لوليته من غير وساطة احد لمن يشاء ويحتمل ان يكون تنبيه للتقوى وتنبيها على
ان المعتبر التقوى في علم الله لا الارادة التقوى ورد المحقق التفتازاني بان ما عند الله هو
الثواب ولم يستمع عند الله الجنة ولا يخفى ضعفه فذكر من جنس بالشهوة الجنات التي هي
من جنس البناء ولم يذكر الذي لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع فهم
في غناء عنهم في الحيوة الابدية والخيل المسومة لانه مستغنون عن البيوع والشرى فلا حاجة
الى الانعام وزادتهم بالا زيادة عليه وهو رضوان من الله ونكره اشارة اي انه امر لا يحيط

به ادراك فلا حق منه بالتكير وفيه ما لا يخفى من التوقير ويرتفع الظاهر انه عطف على يتعلق واذ
رجح المحقق التفتازاني في الرفع بلين ويرتفع التقدير ويرتفع قوله ديويده وقراءة من جرها لا لانه من
خبر اذ لا موقع لقوله الذي حينئذ سوى تعلقه بخير تعلقه لفظيا او معنويا بان يكون صفة لخير في بيان
التاكيد فقال ولا يجوز ان يعتبر تعلق الوصفية لاستلزامه ان الحباب بعضا من الشهوات وهو
خفي جدا وانما قال يويد ولم يجعل وليلا لان شان قراءة ليس الا تاييد قراءة قوله فتثبت والحسن
وتعاقب المتني او بعفو ولا يبعد ان يدخل العفو في اثابة المحسن قوله وقد نبه بهذه الاية على نعمة
وعلى بلاياه اونا ها حب الشهوات واوسطها الحيات من جنات تجري من تحتها الانهار وازواج
مطهرة وما يلزمه واعلاها الجمان من الرضوان فان قلت فقدم متاع الدنيا ولم يشعر بانه
نعمة فكيف يكون في الاية بينها على انه من مراتب النعم قلت الاشعار به في قوله للذين اتقوا
لان الاتقاء انما يتحقق بوجوده وفي قوله خير من ذلك فانه مفيد انه نعمة مفضل عليها قوله
صفة للمتقين والعباد سوى بين الاحتمالات مع ان الكشاف جعل الاحتمالين الاولين
مرجوحين اشارة الى ان مقام المدح وان يترجح النصب والرفع لكن عدم علامة
ظاهرة على العدول عن الظاهر وهو الجر العود الى الظاهر ولا باس بتخصيص الانصار بعض
العباد لان ذلك التخصيص لا توهم اختصاص ظهور الامر بل مفيد الاهتمام بشانهم
فكانهم نعم لو جعل بدلا عن العباد بل البعض لكان اعذب في البعد عن شائبة التخصيص ولا
باس بالفصل بين الموصوف والصفة كما لا باس من المدح والممدوح اذ المقطوعة
هي الصفة في المعنى ولهذا يلزم حذف ناصبه او مبتداء به ليلا يخرج في الظاهر عن صورة
للوصفية فالفرق بينه وبين النعت في قبح الفصل وعدمه خفي لا بد له من دليل
فما قال المحقق التفتازاني ان الكشاف رجح كونه مدحا على كونه نعتا لما يلزم النعت من
اللامرين وهو التخصيص والفصل المذكورين فليس يتقوى على ان مدح العباد
وتخصيصه كما لا يخفى بل لا وجه لترجيح الا مقام المدح قوله داما في لي وهو الصدق واما

فعلى

وعلى والقول مقدم على المفعول اذ لا اعتداد بفعل الا بعد قوله لا اله الا الله محمد رسول الله
لان للمغفرة اعظم المطالب بنا في ما سبق لان على النعم الرضوان الا ان يقال للمغفرة يستلزم
الرضوان لانه ما لم يتعلق بالعبد رضوان لا يغفره قوله وتخصيص الاستحباب لان الدعاء منها
اقرب الى اجابة يشعر بانه خص التعلق بالاستغفار دون الاسحار تعلقه بالاتفاق الضياء وجه التخصيص ان
التصديق قبل الصرف الى نفسه وقبل الفراغ عن حاجته اشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة
يدعو الانسان الى حاجات نفسه قيل انهم كانوا يصلون وجه التخصيص ان حال الموصوفين كان
ذلك وحينئذ ينتقل الكلام الى تخصيصهم بالاستغفار بهذا الوقت ولو جه الوجه قوله بين وحدانيته
بنصب الدليل جعل الشهادة استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان الواضح نفيه على ظاهره
تفسيره بانه من الله انزال الشهادة في الكتب ومن الملائكة شهادتهم فيما بينهم بالتوحيد وكذا
شهادة اولي العلم وتجعل اخبار الله تعالى بذلك لتقليد العوام بهذه الشهادة ويستنبط منه ان
التوحيد مقبول بالتقليد ويستنبط ايضا ان الشهادة بالنفي مقبول لمن احاط به وان الشهادة
بالنفي مقبول في ضمن الاثبات وافراد اهل العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعميما اذ الا انهم ا
الكل وانما خص الله تعالى والملائكة بالذكر لشرفهما في الشهادة اما الملائكة فلانهم بعضهم
معدلون بلا خفاء والمراد باولي العلم اصحاب التوحيد بالحجج الباهرة من الثقلين واحتجاجهم
بمنزلة التزكية لهم واما حمل الكشاف وطلباه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان
دقته على اعتقاد الانبياء فاراد بعلماء العدل من يوفي التوحيد على اعتقادهم ولا يكفر بدل
بحكم المحقق التفتازاني بانه كفر خفي قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمته وحكم بايجاب او استتار
والمنع عنه وجعل بالنار للتعدية للملابسة كما في التنزيل انه تعالى قائم بالدوام اسقب بعلمنا
به احترازا عن اطلاق العدل على الانتصاب وان كان بالمجاز وانتصابه على الحال
من الله لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى يتجه انه يجب جعل الحال بحيث صاحبه عند الالتباس لانه
يحتاج الى تقدير الفاعل لو جعل حالا مؤكدة والى تاويل الجملة بغير وحتى يكون العامل معنويا

ومع وجود الوجه المستغني عن التاويل يصار اليه وبهذا ظهر ان تجويز كونه حالا عن الضمير حسن قوله والصفة فيه وجود

وفيه ضعف للفصل بالاجنبي العرف سيما بين اجزاء مدخول ان المصدرية التي بمنزلة كلمة واحدة ومنه

الضعف انه يلتبس بالحال فينبغي على هذا ان يرفع رجلا على محل اسم لا رفعا للالتباس ولعل الكل

من الوجوه ما يخطر بالبال انه مفعول العلم اي اولو المعرفة قايما بالقسط قوله وهو مندرج في المشهود

به اذا جعلته صفة او حالا عن الضمير لا حالا عن فاعل شهد فانه جملة بيان حال شاهده لا المشهود به

حتى يندرج تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح عن الضمير على ما في الكشاف لانه

بمنزلة الوصف له قوله لعلمه بعلمه العزيز الحكيم هذا على تقدير ان لا يجعل العزيز الحكيم صفة لفاعل شهد

قوله فيعلم ان الموصوف بهما ولهذا العلم مع كونه ما مهما في نفسه فايدة بقبيله هو تقرير وعلى اتصافه

بالقدرة قيامه بالعدل بالحكمة فتقديم العزيز على الحكيم رعاية ترتيب ما تقرر بهما قوله وتقديم العزيز لتقدم

العلم حاكما على القدرة ووجه التقدم ان الانتقال من الاثار اولا الى القدرة ثم ينتقل من

احكام الصنع الى العلم قوله ورفعها على البدل من الضمير او الصفة لفاعل شهد هذا اثبات للبدل

من البدل كما يقال في جاء زيد وعمرو وبكر ان بكر عطف على عمرو قوله جملة مستانفة لم يرد با

لاستيناف ما هو متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة المؤكدة يعرفه من له ادنى

تدرب بل الجملة التي لا محل لها من الاعراب وصفها بالاستيناف اولا لئلا يتوهم ان

وصفها بالتاكيد وصف بالتاكيد النحوي الطالب للاعراب فنعوض بانتفائه دانه

ليس تاكيدا لفظيا ولا معنويا قوله وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام وهو

الاولى بسياق الكلام لانه لم يعهد علم الاصول بالعبدية لانها امور بحسب نفس الامر

لا تدور على الاعتبار ولهذا يتحد فيها الاديان الحقة كلها وقد يكون الدين بالاسلام بالعبدية

ان الشرايع دايرة على اعتبار الشارع ولهذا يتغير ويتبدل بحسب المصالح في الاوقات

مع تعريف المسند بقصر المسند اليه في المسند بمعنى انه لا دين الا الاسلام ففيه بيان لكونه ناسخ

جميع الاديان فلك ان تجعل اسمية الجملة للاشعار به وابهم افادة لانه لا ينسخ

وقوله عند الله جملة معترضة اى هذا عند الله وبحكمه وعلمه كما يقال هذا عند ابى حنيفة رح كذا نقل الشارح
هو ا الكشاف عن ابى البقاء ان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين وليس حالا لان لا تعمل
فى الحال ولا وجه لتعلق عنده بالدين الى انه يكتفى بانه فى الاصل بمعنى الاجزاء قوله واعتراض ما بينهما
عطف على دقوع مضاف الى بينهما قوله واجرا شهد مجرى قال تارة وعلم اجرى فاذا اجرى مجرى
قال كسر انه واذا اجرى مجرى علم جعل البدل مفتوحه لتنزيل المبدل منه منزلة الواقع وكل ان يكتفى
بتنزيله منزلة علم فيجعله معلقه قبيل ان ويجعل البدل مفتوحه لتنزيل الواقع بعد العلم منزلة
المفتوحه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك انما يوثق بمنزلة منزلة علم فيجعله متعلقه قبل
ان ويجعل العرب الموثق به من التكلف ومع ذلك انما يوثق به بعد ثبوت ومثله فى كلام العرب الموثق
به والعلم عند الله والاولى جعله انه بالكسر بتقدير قايلا انه لا اله الا هو فيكون مقولا فلقول
المقدر المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكم اى مبالغ فى الحكم بان الدين
عند الله الاسلام قوله ونفاه اخرون مطلقا هذا عديل قال قوم ان حق والاولى القالة به.
وتخصيصه بقوم موسى كانه لنشاته كون الكتاب مع اللام على التورية الا مقدما جاءهم العلم
اى بعد ما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالايات والحجج الظاهرة اولى يكون اشارة الى
احتمال ارادة العلم وارادة تمكنه والحمل على التمكن ان الاختلاف لا يجامع العلم الا ان
يراد مجرد الاختلاف فى القول وان توافقت قلوبهم ولا بد من نكتة لعد اختيار علموا على
جاءهم العلم مع ان الشايع فى اسناد الحديث الى الفاعل هو الاول ولعل التنبيه على ان ذلك
العلم على مجى الكتاب لا من عند انفسهم قوله وطلبا للرياسة لا للشبهة لا ليساعد النظم حصر
الباعث فكانه ماخوذ من المقام وربما يقال هذا مبنى على جواز استثنائين من متعددين
باداة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمروا اى ما ضرب احد احدا الا زيد عمروا والمعنى النظم ما اختلف
الذين اوتوا الكتاب فى وقت تعرض الامور بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قوله فان الله سريع
الحساب سرعة الحساب كناية عن كمال احاطته بالمحسوب وقدرته على اثباته على من يحاسب امره

فلذا لعنید کمال الوعید اخلصت نفسی وجملتی قال المحقق التفتازانی یعنی ان الوجه مجاز عن نفس الشیء
وذاته کما فی ویبقی وجه ربک او عن جملة الشیء معبرا عن الکل باشرف الاجزاء هذا ولا یخفی انه لو
کان القصد الی تردید المراد بین المعنیین لقال اخلصت نفسی او جملتی فالوجه ان قوله نفسی اشارة
الی المراد وقوله جملتی اشارة الی وجه التعبیر عن الکل بجزء منزلة الکل وقد اشار الی تفصیل
هذا المحل بقوله عبر بالوجه عن النفس الخ ذلک ان ترید بالوجه حقیقة واخلاصه لله کنایة
عن عدم الاقبال الا الیه وان ترید بالاسلام حقیقة ویکون وجهی لله جملة مستانفة مؤکدة
للاسلام قوله وهو الدین القویم الذی اختلف نسخ الکشاف ففی بعضها القویم وفی بعضها
القدیم اشارة الی انه ملة ابراهیم علیه السلام وفی النظم اشارة الی انه الدین القدیم حیث
الی تذکر اسلمت للاشارة الی قول ابراهیم علیه السلام اسلمت لرب العالمین وبقوله وجهی
اشارة الی قوله وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض قوله عطف علی فعند التاکید بالمتصل
لوجود الفصل بالنائب منابه وفی قوله او مفعول معه موافقا لما فی الکشاف مخالفة لما فی کتب النحو من
ان عمروا فی ضربت زیدا وعمروا لیس مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل فی الواو العطف لا یعدل
الی غیره تضعیفا علی کونه بمعنی مع مخالفة اعرابه لما اتصل به وفی هذه الصورة لیس مخالفة الاعراب
انما هی فی اذا کان المصاحب مرفوعا نحو جئت وزیدا او مجرورا نحو حسبک وزیدا د
المفعول معه معربا بالاعراب اللفظی ولک ان تجعله معطوفا علی الوجه قوله وقل للذین
اوتوا الکتاب والامیین وفی بعض شروح الکشاف هذا عطف علی الشرطیة ولعله [illegible] ان
حاجک اهل الکتاب فی الدین بان هذا دین لم یسمع ولم یات به احد فقل دینی [illegible]
ولا یمکن بمصنف ان تنکر انه الذی اتی به الرسل واذا الجمت اهل الکتاب فقل لهم ولغیر
هم وعمم الالجام ولا یخفی ان هذا التقریر یستدعی فقل للذین اوتوا الکتاب لکن الاولی منه
علی ما تقرر للمعنی فی کلام الکشاف والقاضی ونحن نقول والله تعالی اعلم المعنی فان حاجک
اهل الکتاب وغیرهم فالضمیر لامة الدعوة لیعمهم وبیان قوله للذین اوتی الکتاب والا

میین

سين انه المراد فقل لنفسك اسلمت وجهي لله ومن اهل الكتاب والاميين اسلمتم
واخلصتم انفسكم لله واعرض عليهم الاسلام لله هو شرفي سعد انهم فان اسلموا الخ قوله
فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله اهتدوا
كناية عن هذا المعنى والاخلاء فايدة في الشرطية وكذا الكلام فايدة جليلة وهو ان الاهتداء
مرتب على الاخلاص النفسي لله ومن لا يخلص نفسه لله لا يهتدي سبيل النجاة والاولى ان
المراد ان لك احدى الحسنيين لا محالة لانهم ان اسلموا فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت
ما كان عليك والدائر بين النفع والضرر لهم لا انت قوله وعد ووعيد لتشكل عطفه على الاخبار
السابقة بانه حكم البصير بالعباد فلا يشعر بمظنة خطا قوله لعدم منع سيبويه ادخال الفاء في خبر
ان كليت ولعل اشار بالتشبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل ولذا اشار بقوله والفرق
الى ضعف القياس مع الفارق ويمكن قبل الخبر اولئك الذين ونظيره قولك زيد
فافهم رجل صالح يعني ما بين المبتدا والخبر معترضة بالفاء والاولى انه حذف الخبر واقيم
المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومع تغير ست ولعل هو الاستاذ
ان وضع للابتداء على افادة ثبوت شيء للشيء وهما يستعملان الجمل الى الانشاء قوله
نفي التاخير لا يحتمل نفي التاخير لدفع العذاب يحتمل نفي التاخير في حفظ العمل عن الحبط
قوله الم تر الى الذين عدي بالى لتنزيله بمنزلة النظر وهو تنوير لنفي التاخير لهم حيث تقرر
اليهود ومعلوما في يحكم بهم فيما بينهم وبعض حضمهم قوله اي التورية اشار الى حمل اللام
في الكتاب للعهد او تجعل الكتاب بمعناه العلمي كما ان قوله او جنس الكتب اشارة
الى حمل اللام جنس وتنكير نصيبا كما يحتمل التعظيم والتحميل التكثير ورجح الطيبي حيث قال
هو المناسب للمقام اذا القصد الى تعيير اليهود حيث جاروا بما نالهم عنه الى بل
نعم وفور علمهم ونهاية واحتمال التحقير لا ان تقول المقصود تعين احتمال اليهود ذلك ان
تقول المقصود تعييرهم على الحرمان عن الانتفاع بالنصيب العظيم من العلم فكانه لهذا رجح

العلامة التفتازاني التعظيم على التكثير ولا يخفى انه لا وجه لترجيح التكثير على التعظيم اذ استكبار

بالمنصب الحقير من تابعه من له منبع علم لا يوازي علوم المرسلين كلهم وكون المراد القران

مستغن عن البيان وكون التورية تحتاج الى البيان فلذا بينه بقوله لما ربهم الح

وقوله فيكون الاختلاف فيما بينهم رد على الكشاف حيث لم يرض بان يكون الدعوة مخالفة بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبينهم لعدم مساعدة بينهم اياه وجعل الوجه ان يكون اشارة الى قصة الملاعن

او الرجم لان الاختلاف فيهما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بينهم وجه

الرواه مخالفة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت يحكم فيها التورية يكون بينهم

لان اهل الحق منهم على ما فيها التورية هذا ولك ان يرد عليه بانه طيكون ضمير بينهم الى الداعي واليهم

لا الى محرديهم قوله وفيه دليل على ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم لما طعنوا في دينه

بانها مدعى موافقة ابراهيم فلا يكون بمع مخالفة لدين موسى حق لان ابراهيم كان

يهوديا او اثبات حقية دينه بما في التورية وهذا دليل سمعي وفيه بحث لانه [illegible] يكون

دليله في طلب تورية افادة المعنى اي بالاطلاع على مواقع شهادة تورية على [illegible] دينه

مع كونه اميا قوله والجملة حال من فريق رد على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة اذ لا

ضرورة الى ذلك مع صلاحية كونها جملة حالية ويقال مواشيه للبلاغة وفيه حكاية

المعنى تعتبر الكواشي انها صفة لفريق ورده العلامة التفتازاني لقلة الواو في الصفة

وقلت فائدة وصف الفريق بالاعراض بعد اسناد الاعراض اليهم ولك ان لم يكن عن

شيء بل كان عادتهم الاعراض على ان الفريق بين الحال والصفة في قلة الفائدة

بعد اسناد التولي مشكل وكل منهما يكون موكدة وليس لك ان تجعله حالا من المجرور

فيكون وصفا بالاعراض للجميع لان جميع من اوتي نصيبا من العلم لا يعرضون ولذا

تولى فريق منهم قوله مسبب تسهيلهم امر العقاب وفيه رد عن كمال الوجادة وحلف

الى توقف فيما بين الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم بما كانوا يفترون غرورهم نحو نعانهم

التورية حيث يعملون ولا يعذلون يستدرجا وفيه اشارة الى انه يستند منهم العذاب
والا لنسخ ان يجعل يعرف فيه كل نفس بالكسبيت شاملة لما نسبته على طلا ايضا قوله لانه في
معنى كل انسان توجيه لتذكير الضمير مع تانيث النفس نفى توجيه جمعية الضمير مع افراد المرجع وتوجيهه ان
الحكم على ذلك المورد يستلزم بالحكم على جميع فالضمير بالنظر الى اللازم ولو كان لانه في معنى الناس لكان
متضمنة لتوحيد الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لرجوعه الى كل فيكون تذكيره وجمعه بالنسبة
الى امر واحد هو كل قوله وقيل اصله بالبدا امنا بخير مخفف قوله وبهمزة لان الهمزة سقطت في
الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف من الكتابة بعيد جدا والاولى بان اصله يا الله ام بخير وحذف
المفعول للتعميم وح وجه عدم اجتماع يا مع الميم المشددة ان التركيب ملتزم التخفيف ورد
ذلك بقولك اللهم انعم ويمكن رفعه بان المعنى بيان للامنا بخير كما في اللهم اغفر لنا فان اغفر لنا
بيان لقوله امنا بخير قوله مالك الملك قيل نداء بعد نداء لامتناع وصف اللهم لكونه بكونها
ملحق بحلم هو كصوت ومثله لا يوصف ونقض لسيبويه ودفع بان الصوت هنا لم يبق على
معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه قوله يتصرف فيها تصرف الملاك يريد ان الملك
عالم الامكان دون الممتنع قوله والملك الاول عام اي اللام للجنس في الاول استغراقية
والاخيران عهد ذهني وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر وكذا مقابلة
بين هذا الحكم وكون المراد بالملك النبوة كما توهمه العبادة قوله وتعز من تشاء من
الفقر والملك قريب فقير فيتغلب يوقع في القلوب تعظيم كل ملك ذا ملك لا دفع
له في القلوب ويكون قليلا في الاعين قوله ذكر الخير وحده لانه يجوز ان يكون المقتضى وجود شيء
بل عدم شيء ومن كون الوجود متضمن الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل الوجود
خير محض والعدم شر محض وقد سبق ذكر الوجود وهو اعطاء الملك والعدم هو نزعه وذلك يقتضي
ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المقتضي بالذات في الوجود المتضمن للخير الخير بل الشر و
في قوله دلالة الكلام وقع فيه ايضا بحث ولا ايذاء يواه عليه لان تجب المنافقين

لم يكن من محرور وجدان المومنين الملك بل في نزع الملك من الفراعنة والاكاسرة وامثالهم
مع بعدهم عن الشر كبعد المومنين عن الخير فالاوجه ان يقال هذا التعليم للنبي صلى الله عليه وسلم اذ
طلب الخير فاللايق الاقتصار على ذكره والخير بكمال بيده تقريب الكوفيه وتشبيه القصير بانيات
الكلام في بيان ضمها وضمرها والقيام بعضا الى بعض وصفا كحمرا فضية اليمين والولوج
في مضيق غير عن احداث النهار مع امتلاء العالم بالليل بالايلاج الذي هو ادخال
الشيء في مضيق وجعل الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان لا يشمل الليل والنهار في خط
الاستوا فانهما متساويان فيه ابدا وجعل اخراج الميت من الحي اماتة الحيوان يستدعي
ان يجعل اخراج الحي من الميت بمعنى احياء الجسم الذي لا حيوة فيه لا بمعنى انشاء الحيوان من
مواد معا فتامل ولو اريد من الحي المومن ومن الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل
الكافر مومنا وبالعكس قوله لا تتخذ المومنين الكفرين اولياء جعل صاحب التسهيل الحد
متعدي الى مفعولين بمعنى صير فالمعنى لا يصير المومنون الكفرين اولياء اي لا يعاملهم
معاملة الاولياء واما المحبة لقرابة او صداقة قديمة خارجا عن الاختيار فمخصوص ساقطة
عن درجة الاعتبار قوله اشارة الى انهم الحقيق بالموالاة وان في موالاتهم مندوحة
اي سعة عن موالات الكفرة يعني ليس النهي مقيدا بكونه من موالاتهم دون المومنين
حتى يكون المفهوم جواز الاتخاذ اولياء مع ولاية المومنين بل اشارة الى ان الحقيق
بالموالات وهم المومنون ولا يخفى ان مقتضى هذا السكتة ان يقال مع وجود المومنين
لا ان يقال من دون المومنين فالوجه ان يقال ان اشارة الى ان ولايتهم لا تجامع
ولاية المومنين وفي ولايتهم قبح اختيار ولايتهم وقبح الحرمان عن ولاية المومنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اشارة الى ان ولايتهم كما لا يجتمع ولاية المومنين
لا يجتمع ولاية الله الا انه اخره من المومنين ولم يقل من دون الله والمومنين
ليذكره بعبارة تفيده كمال المبالغة في البعد عن ولاية يقال من الله في شيء ثم زاد على

ذلك

على ذلك بان المغفرة لا تقتصر على انتفاء ولايته تعالى بل تجاوز الى مواخذته ومعاداته تعالى
فقال ويحذركم الله نفسه وقيده بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب عنه حيث قال والى الله المصير
الشوك بالضم الحمق والقارى بمهملتين وو حدا ابتين البعيد وقوله الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من
الجملتين السابقتين فهو متعلق باحدهما مقدر للاخر كما هو دأب الشارح واشار بقوله من جنبهم الى
لم يتعلق بتتقوا لانه يتعدى بنفسه بل الابتداء الغاية وبقوله ما يجب اتقاؤه ان اتقاء مصدر ليس
بمعنى المفعول اى متقى بمعنى ما يجب ان يتقى منه وبقوله او اتقاء الى ان مصدره ليس بمعنى المفعول منعناه
مطلق ومفعول تتقوا المجرور من ميلا الى جانب المعنى اسم وادحاجوا فنزل منزلتهما وعدى بمن قال
المحقق التفتازاني لم نجد الحذر في كتب اللغة الا متعديا بنفسه كلا للاتفاقي في القاموس لا يوبه به ولنه
لا يبالى به قوله قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله فان قلت معرفة الخفي يستلزم معرفة المبدى
بطريق الاولى فى فايدة ذكر او تبدوه قلت ليس المراد تعميم المعرفة بل تسوية نسبة الخفي والمبدى
الى علمه فاحفظه فانه دقيقة يتديها لك فطنة دقيقة قوله يعلم ما في السموات وما في الارض فيعلم
شركم وعليكم فيه اشارة الى ان قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض بمنزلة الدليل على معرفة السر
والعلف ولا يخفى انه حينئذ لا يناسب الوصل فيقول يريد انه يعلم ما في السموات وما في الارض فلا يخفى عليه
شيء فيكون تعذيبكم به وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باى شيء يريد مما في السموات والارض فاحفظ
ما يلقى اليك من معاون الجود والفيض قوله والا به بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اى بيان لوجه
يعرفه ذلك من قوله كانه قال الخ قوله اى تتمنى كل نفس الخ لم يريد ذلك تقدير المفعول الثاني في
وما عملت من سوء بل حصل المفعول الثاني بالعطف على المفعول الاول كقولك علمت زيدا فاضلا
وعمرو والعطف عمرو واعلم زيدا فاضلا وانا اقول يعمل بجد بمعنى الاصابة فلا يطلب الا مفعولا واحدا ومحضرا
حال والمعنى يصيب كل نفس ما عملت من خير محضرا بين يديه على رؤس الخلايق سرا له واعلانا لامره
وتجده ما عملت من سوء بينه وبين الله حفظا عن الافتضاح والله رؤف بالعباد والمراد
بكل نفس كل نفس لها عمل خير وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل شر من مفهومات

الكلام قوله لو ان بينها وبين ذلك اليوم يقال ينبغي ان يجعل ضمير بينه لما عملت من سوء لا اليوم
ونحن نقول جعل ضميره اليوم ابلغ في الافادة انها تود الا مد بينها وبين اليوم مع اشتماله على حضور ما
عملت من خير لتا ملها مما عملت من سوء قوله وتود حال من الضمير في عملت يرد ان العمل في الدنيا
والود في الاخرة فلا يتحد زمان العامل والحال وجوابه انه حال مقدرة قوله او مضمر نحو اذكر اقول
الاولى نصبه بتقدير يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم الله خفاء ويكون اخر اما
الكلام في غاية الانتظام قوله وتجد مقصور على العملت من خير يعني وما عملت من سوء ليس معطوفا
على المعمول لتجد بل مع ما بعده جملة مستقلة معطوفة على تجد ولا يخفى ان الاحتمال غير مقصور على
هذا بل يحتمل ان يكون تجد واخلا على ما عملت من سوء وتود يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجده
اعملت من سوء بالحيث تود ان بينها وبينه امدا قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع
تود يقال هذا مما يخالفه ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع والجزم في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا
في ان يرد القران على احد الاستعمالين دون الاخر ونقل المحقق التفتازاني الى في جوازه
رفع المضارع في الجزاء شذ ونص عليه المبرد وشهد به الاستعمال حيث لم يوجد في سبب يستشهد به على
جواز الرفع وهو قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة تقول لا غائب مالي ولا حرم ونحن نقول
لو سلم جواز الامرين ان يكون لترجيح ما الموصولة اتفاق القراء على الرفع وبحر ان تقرا الجزم
مع ان الظاهر ورود بها لو كانت شرطية فالتزام الرفع من امارات الموصولة
الصحة التي ادعاها قوله وعلى هذا يصح ان يكون شرطية يقال في صحتها بحث لانها اما عطف على تجد
او حال والشرطية لا يصلح للحالية ولا لكونها مضافا اليها للظرف تصحح جعلها حالا بتقدير المبتدا اي
اي وهي ما عملت من سوء تود لتخلف قوله كرره للتوكيد والتذكر يقال لا تكرار لان سابقا للتحذير عن
موالاة الكافرين وههنا للتحذير عن عمل السوء مطلقا ونحن نقول يحتمل ان يكون عطفا على تود اي
تود بابعاد من هذا اليوم او من عمل السوء ويحذركم الله نفسه باطلاعها قهاريته ولو كان المعطوف
اذكر يصح ان يكون عطفا على تجد اي كونهم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقهاريته فهو من اجل

الكلام

التكرار قوله وان كل ما يراه كمالا لنفسه او غيره فهو من الله اي صادر منه وهو مرتبة الحضار انها علمته و
بالله اي قام به والقيام بغيره توهم والى الله اي راجع اليه انه يعني الغير والكمال باق بحاله فاشارة الى
الغير وهم يضمحل بالرجوع اليه وهذا اشارة الى مرتبة التوحيد العرفي قوله يحتمل المضي والمضارعة
بمعنى فان تتولوا اي بعض المخاطب في الكشاف انه يحتمل ان يكون داخلا تحت القول قوله لا يرضى
عنهم ولا يثني عليهم للاحسن ان يقال ولا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يعمهم
من حباب غيره وجلال قدسه قوله وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد العموم فيلزم لها ان يجعل ان
الله لا يحب الكافرين جزاء فلا يصح قصد العموم لان تولي طايفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبته
جميع الكافرين بل بسبب عدم محبة كل احد توليه واما يجعل دالا على الجزاء سببا له اقيم مقامه
بتقدير الكلام فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين موضع الضمير
يحتاج الى التجريد العذول بل هو على مقتضى الظاهر قوله لما اوجب طاعة الرسل اقول لما امرهم بمتابعته
بمتابعته صلى الله عليه وسلم واطاعته وجعل متابعته سببا لمحبة الله اياهم وعدم اطاعته سببا لسخط الله
عليهم وسبب محبة الله اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله من اصطفا انبيائه على مخالفتهم و
دفعهم تنبيها لهم اعلامهم تخويفا لهولاء المتمردين عن متابعته صلى الله عليه وسلم فذكر اصطفا
ادم على العالم لا على احد فانه رجح على جميع الملائكة وجعلهم ساجدين له وجعل الشيطان
لعنة لتمرده فاصطفاء نوح على العالم مع نهاية كثرتهم فالحكم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه
واصطفا آل ابراهيم على العالم مع ان العالم كانوا كفرين فجعل دينهم شايعا وذلك مخالفتهم
واصطفا موسى وهرون على العالم فجعل السحرة مع كثرتهم مغلوبين لهما وفرعون مع عظمته و
كثرة جنوده مغلوبا وهلكا وانه اخص بالذكر ادم ونوحا والالين ولم يذكر ابراهيم و
ابراهيم لم تغلب بالكلية على العالم وهذا الكلام ببيان ان نبينا تغليب وليس المراد
الاصطفا بالنبوة حتى يخفى لوجه التخصيص وبهذا ظهر ضعف الاستدلال على فضلهم على
الملائكة قوله وقيل بعضها من بعض في الدين مع يكون تعقيد الذرية اي اصطفى ذريتهم
مومنون وعلى التوجيه السابق اشارة الى ان ليس ال عمران خارجا عن ال ابراهيم

والاوجه ان اصطفاه تعالى واحدا من قوم من عادة تعديتها فلا ينبغي ان يستبعد قولكم
اصطفا الرسول عليهم مع انه منهم فعلية من الذر وهو صغار النمل باية منها بزنة شعيرة كذا
في القاموس فذكر في لغة الذرية وقال وقد يكسر وفسرها بولد الرجل للواحد والجمع فذكرها في تركيب
بمعنى خلق وكثر النسل وقال هي مثلثة نسل الثقلين وقوله فعلية من الذر يريد بها ان الياء للنهاية الى
للذر وضم الذال من تغيرات النسبة صرح به المحقق التفتازاني لجميع لقوله امرءة عمران عليهم سبها او عليهما
في بطنها فلم يكن قوله ما في بطنها يطلق لانه ذكر كما كان نذرها لبطنها كذلك وقوله فقوله بتشديد العين
وبرفع بنت اشياع اي بنت ابن ماثان وعلى هذا يكون اشاع اخت مريم وهو يوافق قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث ذا المعراج في شان يحيى وعيسى هما ابنا خالة لكن يخالفه ما روي لان حنة كانت عاقرا عجوز
ان اشاع
اشاع عند ذكريا حين ولادة مريم فدفعه بقوله وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الاب يعني اشاع
ذكريا
بنت عمران بابن ماثان لا من حنة وهناك اشكال اخر وهو انه روي في الكشاف عن
انه قال عيسى نزى خالة مريم فيكون اشاع خالة مريم اختها من الاب واجيب بانه فلتكن اختها
من الاب وخالتها من الام لجواز ان يكون ام حنة في نكاح ابن ماثان لحينه بناء على جواز
نكاح الربائب في شرعهم وقال المحقق التفتازاني هذا احتمال للرواية لو ولك ان تكلف
ويجعل ضمير بنته لماثان فو ذا ويجعل قوله ابنى خالة مسامحة بجعل ابن بنت الخالة ويكون قوله من
الاب لغرا معلوما من الرواية للامر الحكيم بالضرورة وقع المنافات قوله فقالت رب ان
لك على نذرا ان رزقتني ولدا هذه الرواية تنافي ظاهر النص رب اني نذرت لك ما في بطني
فكان لهذا نبه على ضعفه بقوله روي قوله معتقا لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس تحرير الكتاب
اعنا فتها تحرير الكتاب تقويمه فقوله معتقا لخدمته مستعارا من تحرير الرقبة وقوله مخلصا للعبادة
من تقويم الكتاب لان جعل الولد مخلصا للعبادة تقويمه قوله فتقبلها بانث اللام على التقدير
اي تقدير كونها ذكرا او طلبت ذكرا مكنت بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن الذكر و
يحتمل انها تصدقت لولدها مطلقا فقال فتقبل منا اياكان ويكون قوله فتقبلها ربها
جبارا عن قبل كان مسوقها قولكم فتقبل مني ما بذرته او دعوتي حين التب الذكر